بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

صرف الهمة
إلى تحقيق معنى الذمة

للعلامة المحقق
محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي

(1072هـ - 1136هـ)

قوبلت هذه النسخة على نسختين مخطوطتين، إحداهما منقولة من خط التماق، تلميذ المؤلف وصاحب السؤال عن هذه المسألة التي وُضِع الكتاب لأجلها، وهي المعتمدة في تخريج النص، والثانية استعنا بها لتصحيح بعض الكلمات التي أشكل ضبطها.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

يقول مقيده وجامعه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني، محمد بن أحمد بن المسناوي كان الله له:
الحمد لله على ما أنعم، وإياه أشكر شكرا يوفي بما تقرر في الذِّمم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبيه الأعظم، قياما بما أمر به ربنا من تعظيمه وألزم.
وبعد فهذا "صرف الهمة، إلى تحقيق معنى الذِّمَّة" حملني عليه ما في مباحثها من الإشكال، وما رُفِع إلي عنها ([1]) من السؤال، ولم آلُ جهدا في تهذيبه، وإحكام رَصْفِه ([2]) وترتيبه،

فَسرَّني سُرورَ مُجرٍ في الخَلا   يا ليت شِعري ما مَدَاه في المَلا([3])

وينقسم إلى سابقةٍ ومقصدين ولاحقة.

السابقة في معنى الذمة لغة وشرعا

فأما معناها لغة فالعهد والكَفالة كما في القاموس، أي تُستعمل بمعنى العَهد تارة وبمعنى الكَفالة أخرى، تقول بالمعنى الأول: "أعطيتُ فلانا ذِمةً"، أي عَهداً، ومنه الآية (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة)، والحديث: (المُسلمونَ تكافَأُ دماؤُهم، ويسعى بذِمَّتِهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سِواهم.) ([4])
قال البيضاوي: وسمي العهد ذمة لأنه يُذَم على إضاعته ونقضه.

---

1 - على نسخة "عنها" يكون الجار متعلقا بالسؤال بعده، وعلى نسخة "منها" يكون متعلقا برُفِعَ قبله. مؤلف.

2 - وفي شرح الغرناطي لمقصورة حازم: ا2 - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. واللفظ لأحمد.

لرصف بالتسكين النظم، من قولهم رصفت الحجارة أرصفها رصفا إذا ضممت بعضها إلى بعض.

3 - من مقدمة منظومة "منية الحساب" لابن غازي المكناسي. انظر الوافي بالأدب العربي ج2 ص603

4 - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. واللفظ لأحمد.

وتقول بالمعنى الثاني: "فلان في ذمتي"، أي كفالتي وضماني، ومنه الحديث: (من صلى الصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله) [5] أي كفالته والتزامِه لحفظه.
وأما معناها شرعا، فالذي وقفت عليه من تعاريفها أربعة: تعريف العلامة الإمام، أحدِ فحولِ الأئمة الأعلام، قاضي الجماعة بحضرة تونس وما والاها، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي [6]، وتعريفُ أشهرِ تلامذتِه ذِكرا وأجلِّهم علما وقدرا، شيخِ الفتيا، وصاحبِ الدرجة العليا، الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّي [7] التونسي، وتعريفُ الشيخ الإمام العالم المتبحر في علوم //2// الدين، المعدود [8] من الأئمة المجتهدين، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي. وتعريف محشِّي قواعده، ومُدرِكِه عَصراً وإن لم يسمع من فوائده، المحقق النظار، القليل الأشباه [9] في التحقيق والأنظار، شيخ

---

5 - لم نعثر عليه بهذا اللفظ، ولكنه ورد بلفظ (من صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فهو في ذمَّةِ اللهِ) أخرجه ابن ماجة (3946)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (6934) (7/ 224)، والبزار (4597) دون قوله: "في جماعة"، وأحمد (20113) بنحوه تامًا، دون قوله: "في جماعة ."

6 - كانت ولايته للقضاء بعد موت القاضي قبله أبي علي بن قداح من عام 743 إلى أن توفي سنة 749 فعاصر القرافي بنحو ثمان سنين. والهواري نسبة إلى هوارة، قال ابن خلدون: قبيلة من البربر مكافئون لزناتة في العصبية. مؤلف .

وعلى الهامش أيضا ما نصه: ومولده كما وجد بخطه عام 676 انتهى.

انظر ترجمته في درة الحجال 133/2. نيل الابتهاج 406، الديباج المذهب 329/2 وغير ذلك.

7 - على هامش مخ1: توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة، وكانت ولادته بتونس سنة ست عشرة وسبعمائة، والوَرْغَمِّي بتشديد الميم نسبة إلى بني وَرغَمَة وهم كما في ابن خلدون من بطون ايدمَّر من زناتة، وزناتة بربر على الصحيح عند أهل النسب كما في ابن خلدون. مؤلف.

8 - عَدَّهُ منهم الجلال السيوطي في حسن المحاضرة في ترجمة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، وتوفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. والصنهاجي نسبة إلى صنهاجة قبيلة من حمير على ما في القاموس، أو من البربر وهو ما عند ابن حزم وابن خلدون وهما أعلم بهذا الشأن. مؤلف.

9 - على هامش مخ1: إشارةً لقول ابن رشيد: ما رأيت عالما بالمغرب إلا رجلين، ابن البناء بمراكش وابن الشاط بسبتة اهـ توفي سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن الأستاذ ابن أبي الربيع المتوفى سنة ثمان وثمانين وستمائة بعد الشهاب القرافي بنحو أربع سنين اهـ مؤلف.

وكتب أسفله ما نصه: الذي في أزهار الرياض عن ابن رشيد: ليس بالمغرب عالم إلا ابن البناء بمراكش وابن الشاط بسبتة والقاضي أبو عبد الله محمد بن محمد اللخمي القرطبي، وفي المشارقة خلق كثير كابن دقيق العيد. انظر تمامه، وكتبته من خط مؤلفه المقري رحمه الله اهـ من خط التماق

الجماعة أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي، وما عدا هذه الأربعة راجع إلى إحداها.
فأما ابن عبد السلام فقال في باب السَّلَم من شرحه على فرعي ابن الحاجب: الذمة أمر تقديري يَفْرِضُه الذهن وليس ذاتاً ولا صفةً لها ([10])، فَيُقَدِّرُ المبيعَ وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيعَ أو عِوضه.
وأما ابن عرفة فقال في الباب المذكور أيضا من مختصره بعد أن اعترض تعريفَ شيخه ابن عبد السلام بما يأتي إن شاء الله: (والصواب في تعريفها أنها مِلْكُ مُتَمَوَّلٍ كُلِّيٍّ حاصِلٍ أو مُقَدَّرٍ، قال فيخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح ([11]) أو ولاية أو وجوبِ حقٍّ في قصاص أو غيره مما ليس مُتَمَوَّلاً، إذ لا يسمى ذلك في العرف ([12]) ذمة).
وأما القرافي فقال في الفرق الثالث والثمانين والمائة من كتاب القواعد والفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق: (العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام ([13]) واللزوم)، هذا لفظه، وفي نقل الشيخ النحرير أبي العباس أحمد بن علي المنجور له في شرحه على قواعد الزقاق تغيير تبعه فيه شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة في شرحه على تحفة ابن عاصم كما يأتي بيانه والاعتذار عنه إن شاء الله. وتبع الشيخُ الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ([14]) الليثي نسبا، اليقُّوري بلدا، في مختصر القواعد شيخَه القرافي

10- كذا في "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" لمؤلفه محمد بن عبد السلام الهواري ج9 ص99. والذي في مختصر ابن عرفة ج6 ص261 ما نصه: ابن عبد السلام: (الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن لا ذات ولا صفة لها).

11- كولاية النكاح في (الاعطاء) والجبر عليه. مؤلف.

12- على هامش خ1: عبارة الأبي حسبما نقل السنوسي بعد كلامه الذي سينقله المؤلف ويقول إنه غير (...): وإنما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكان ملك إياه، فإنه لا يسمى في العرف ذمة. انتهت بل سيذكرها المؤلف. تماق.

13- قال الحطاب في تأليفه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام": الالتزام لغة إلزام الشخص ما لم يكن لازما له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسَه شيئا من االمعروف مطلقا أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو إلزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم انتهى. ولا يخفى أن المراد به في تعريف الذمة معناه اللغوي. مؤلف.

14- توفي بمراكش سنة سبع وسبعمائة، ويَقُّور على وزن تَنُّور بلد بالأندلس، قال في ترجمته من نفح الطيب: قال الحافظ المقريزي: واليقوري نسبة إلى يقورة بياء آخر الحروف مفتوحة، وقاف مشددة، وراء مهملة، بلد بالأندلس. مؤلف.
أما ابن فرحون فقال في الديباج المذهب: وبقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس اهـ. وذكر "البقوري" في شجرة النور الزكية بالموحدة أيضا.

في تعريفه المذكور كالمرتضي له، وكذا القاضي الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقْري ([15]) التلمساني في قواعده، نقله وسلَّمه.
وأما ابن الشاط فخالفه في حاشيته "إدرار الشروق على أنوار البرق" وقال: (الأَولى عندي أن يقال: "إن الذمة قبول الإنسان شرعا لِلُزوم الحقوق دون التزامها" وعلى هذا يكون للصبي ذمة، أو يقال: "الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم //3// الحقوق والتزامِها، فعلى هذا لا يكون للصبي ذمة. انتهى. وقول ابن عاصم في تحفته:

والشرح للذمة وصفٌ قاما   يَقبَل الالتزام والإلزاما

عَقدٌ لكلام القرافي وِفاقا للأجهوري وتلميذه الزرقاني، لا لكلام ابن الشاط، خلافا لميارة كما هو بَيِّن، على أن الظاهر أنه إنما قصد نظمَ قول أبي القاسم بن سلمون ([16]): "الذمة هي الصفة القائمة بالغريم الذي عليه الحق، القابلة للإلزام والالتزام"، فإنه أَمَسُّ به، مع ما عُلِم من كثرة اتباعه له لتقدمه ([17]) عليه في الزمان واتحاده ([18]) معه بالمكان، وإن كان كلام ابن سلمون راجعا لكلام القرافي، وكذا قولُ صاحب المسائل الملقوطة ([19])، وهو ولد ابن فرحون: الذمة معنى من المكلف قابل للإلزام والالتزام، وقيل أمر تقديري... إلى آخر كلام ابن عبد السلام، الحَدُّ الأول فيه هو حَدُّ القرافي بِتغييرٍ مَّا، كما أن قولَ ميارة:

وَالشَّرْحُ لِلذِّمَّةِ أمرٌ قُدِّرَا   يَفْرِضُهُ الذِّهْنُ وَلَيْسَ أَنْ يُرَى
إذْ لَيْسَ ذَاتًا بَلْ وَلَا وَصْفًا لَهَا   فَقَدِّرْ الدَّيْنَ الّذِي قَدْ حَلّهَا
كَأَنَّهُ وُضِعَ فِي ظَرْفٍ لَدَى   مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ قُلْ تُقْتَدَى

عقدٌ لكلام ابن عبد السلام لا لكلام الحطاب كما توهَّمه ناظمُه، وسيظهر لك ذلك بعدُ إن شاء الله.

15- توفي المقري آخر ثمان وخمسين وسبعمائة. والمقري ضبطه غير واحد منهم الونشريسي بشد القاف، وضبطه آخرون منهم الشيخ زروق بسكونها، ومقرة قرية من قرى الزاب من إفريقية سكنها سلفه ثم تحولوا إلى تلمسان، وبها ولد الفقيه المذكور ونشأ وقرأ وأقرأ. مؤلف.

16- واسمه سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون، انظر الديباج كاتبه. من خط التماق. (الديباج لابن فرحون ج1 ص397)

17 - لأن ابن سلمون توفي سنة سبع وستين وسبعمائة وهي سنة وفاة الشيخ خليل صاحب المختصر على الصحيح، وولادة ابن عاصم كانت في جمادى الأولى من 760 فعاصر ابن سلمون بنحو سبع سنين. مؤلف.

18- لأنهما معا من غرناطة. مؤلف.

19 - المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة" هو لأبي عبد الله محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي صاحب التبصرة والديباج وغيرهما، أخذ محمد المذكور عن الجمال الأقفهسي والشمس البساطي والوانوغي وغيرهم، قاله الشيخ أحمد بابا في ذيل الديباج ولم يذكر ولادته. مؤلف.

المقصد الأول
في الكلام على تعريفي ابن عبد السلام وابن عرفة

فأما تعريف ابن عبد السلام فظاهر لا يحتاج إلى شرح، ومفاده أن الذمة من التَّقادير الشرعية التي اعتُبِر فيها المعدوم موجودا، وأن الظرفية في قولنا: "كذا في الذمة" مجازية، وسيأتي بسط ذلك في كلام القرافي إن شاء الله، غير أن قوله فيه "يفرضه الذهن" زيادة بيان لقوله: "تقديري"، وليس فيما يظهر بضروري، وقد اعترَض ابن عرفة تعريفَه بأنه يلزم عليه أن يكون معني "إن قام زيد" ونحوه، ذِمَّةً، وسَلَّم اعتراضَه تلميذُه أبو عبد الله محمد بن خِلْفَة الأُبِّي ([20]) في إكمال الإكمال، وأبو عبد الله محمد بن قاسم الرصَّاع ([21]) في شرح حدوده، وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المَشَدَّالي ([22]) فيما جمعه من اعتراضات ابن عرفة على ابن الحاجب وشراحه، والعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب في شرحه على مختصر خليل، ورَدَّه بعضُ //4// المتأخرين في شرحه على تحفة ابن عاصم وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اليزناسني التلمساني، من طبقة ([23]) شيوخ شيوخنا، بأن ما بعد إن الشرطية صفةُ ذاتٍ، وقد أخرجها ابن عبد السلام بقوله: "ولا صفة لها". انتهى. وتحقيق ذلك أن يقال: إن أراد ([24]) ابن عرفة بمعنَى "إن قام زيد" ما تدل عليه "إنْ" من الفرض والتقدير، فلا يرد ذلك على بن عبد السلام لجعله الذمة مفروضةً مقدرةً، ولم يجعلها عين الفرض والتقدير حتى يرد عليه ما ذكر، وإن أراد

---

20 - نسبة إلى أُبَّة، بضم الهمزة، قرية بتونس. مؤلف.

21 - نسبة لصنعة أحد آبائه وهو أنصاري تلمساني ثم تونسي، أخذ عن تلامذة ابن عرفة كالبرزلي والقَلْشانِيَيْنِ وغيرهم، وتولى قضاء الجماعة بتونس ثم صرف نفسه واقتصر على إمامة جامع الزيتونة وخطابته والفتوى والإقراء في الفنون. قال السخاوي: بلغنا أنه مات سنة أربع وتسعين وثمانمائة انتهى. مؤلف.

22 - بفتح الميم والشين وشد الدال، نسبة لقبيلة من زواوة، وتوفي عام ستة وستين وثمانمائة ببجاية، وهو صاحب تكملة حاشية الوانوغي على المدونة. قال الشيخ أحمد بابا: وتكملته في غاية التحقيق، تدل على سعة علمه وإمامته، وهي في مجلد، فرغ منها عام ستة وثلاثين كما ذكره، ووالده أبو القاسم بن محمد بن عبد الصمد كان من حفاظ المذهب، وكان ببجاية كأبي القاسم البرزلي بتونس، وهو من أقرانه. مؤلف.

23 - لأنه من تلامذة الشيخ أبي عثمان سعيد المقري كما يؤخذ من شرحه، وأبو عثمان عم شيخ شيوخنا أبي العباس المقري وأحد شيوخه. مؤلف.

وهو أبو العباس أحمد بن عبد الله اليزناسني العبدلوادي التلمساني، توفي سنة 1010هـ. وله كتاب "وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم"، طبع في الدوحة سنة 2022م بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية .

24 - كيف يتصور أن يريد ابن عرفة هذا، أعني فرضَ المتكلم بإن وتقديرَه ما دخلت عليه إن مثلا من القيام ونحوه، أن ذلك مما يمكن أن يدخل في قول ابن عبد السلام: أمر تقديري الخ هذا مما يجل عنه من يتكلم مع ابن عرفة، فلو حذف كان أصوب والله أعلم. صح من خط التماق وتقريريه.

به مدخولها الذي هو قيام زيد مثلا، فجوابه ما قال اليزناسني، والله أعلم. وبعد كتب هذا وجدت الاعتراض المذكور للشيخ أبي عبد الله السنوسي في حاشيته على مسلم المسماة بمكمل إكمال الإكمال، فإنه لما ذكر بحث ابن عرفة قال: وفيه نظر، لأن القيام المقدر بعد إن الشرطية يصح أن يكون صفة للذات، وليس مراد ابن عبد السلام بقوله: (ولا صفةٌ لها) ما هو صفة في الحال فقط، بل المعنى لا يصح أن يكون صفة مطلقا انتهى. فتبَيَّنَ أن اليزناسني مسبوق بما قال وليس بأبي عُذْرَة ([25])، ولم ينسبه كما رأيتَ لغيره .([26])

وقد يقال أيضا جوابا عن ابن عبد السلام: إن آخر كلامه يُخرِج ذلك بتقدير شمولِ أولِه له، وهو قوله: (فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيعَ أو عوضَه)، لأن حاصل كلامه أولا وآخرا أن (الذمة هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذاتٍ ولا صفةٍ لها يحوي المبيعَ وعوضَه)، وبالقيد الأخير يندفع ما أُورد عليه لو سُلِّم وُرودُه على أوله، وهذا مما لا يخفى على من دون الشيخ ابن عرفة من الأصاغر، فضلا عمن هو مثله من الأكابر، غير أن ولوعه رحمه الله بمناقشة شيخه المذكور في النقير والقطمير، وشغفه بمضايقته والانتقاد عليه في الجليل والحقير، كما هو معلوم من حاله، لمُطالِع كلامه ومتأمِّل مقاله، غطى عليه سنى إشراقه، وأمَرَّ لديه حلو مذاقه، "حبك الشيءَ يعمي ويصم."

ما ذاك إلا لمضمرات   يعلمها العليم الرقيب ([27])

وفي أجوبة الإمام أبي عبد الله القوري عن السبعة والعشرين سؤالا الواردة عليه من تلمسان من عند صاحب المعيار أن الناس لم يسلموا لابن عرفة من اعتراضاته على ابن عبد السلام [إلا القليل]، ([28]) //5// وما أحوجهما إلى وضع كتابِ إنصافٍ بينهما كما وضع بين الزمخشري وابن المُنَيَّر ([29])،

---

25 - فلان أبو عُذْرة هذا الكلام: أي هو الذي اخترعه ولم يسبق إليه أحد.

26 - في المخطوطة 2: "وإن لم ينسبه لغيره."

27 - على هامش مخ1: بيت شعر من جملة أبيات تنسب للشيخ أبي بكر الأبهري. مؤلف. وفي ترتيب المدارك لعياض ج6 ص220 ما نصه: ويذكر أن أبا محمد رحمه الله تعالى كتب إلى أبي بكر الأبهري رضي الله عنه:

تأبى قلوبٌ قلوبَ قوم   وما لها عندها ذنوب
وتصطفي أنفسٌ نفوساً   وما لها عندها نصيب
ما ذاك إلا لمضمرات   أضمرها الشاهد الرّقيب

28 - إضافة من المخطوطة 2.

29 - القاضي ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن قاسم بن بختيار الجُذَامي، المعروف بابن المُنَيِّر الإسكندراني المالكي، المتوفى في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة، عن ثلاث وستين سنة. له تآليف منها كتاب "الانتصاف من الكشاف" ألفه في عنفوان الشبيبة وكتب له عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام بالثناء عليه. وذكر أن الإمام عز الدين بن عبد السلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: بن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية . انظر ترجمته في الديباج وشجرة النور وغيرهما.

نعم يَرِدُ (30) على حَدِّ ابن عبد السلام ما أوردَه اليزناسني على حد ابن عرفة مما نذكره عند الكلام عليه إن شاء الله. وأما تعريف ابن عرفة فغامض يفتقر إلى مزيد بيان، ولم يحرره الرصاع كما ينبغي كما ستعرفه، فقوله فيه "مِلْكٌ" الظاهر أن مرادَه به العندية المعنوية والظرفية التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله: (فيُقدِّر المبيعَ وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به)، عَبَّر عنه بالمِلك مجازا للمشابهة بينهما، واغتفَرَ ارتكابَه (31) في التعريف اعتمادا على القرينة المعنوية، وهي عدم صلاحية المعنى الحقيقي له هنا حتى تتَوهَّمَ إرادتَه، وليس المراد به معناه المتعارف الذي عبر عنه (32) في كتاب الشهادات بقوله: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائزٍ فعلا أو حُكما لا بنيابة" كما ظن الرصاع فاستشكله بأن الذمة ليست هي الاستحقاق المذكور، وصوَّبَه بأنه على حذف مضافٍ، والتقدير: "ذات مِلك مُتَمَوَّل"، قال: لأن الملك مضاف لها، أي ذاتٌ يضاف لها [مِلك] (33)، أي استحقاق تصرف في مُتمَوَّل. انتهى. على أن في تصويبه، زيادةً على ما فيه من مجاز الحذف، بحثاً، لأن حاصل (34) تقديره أن الذمة أمر أو معنى ينشأ ويتسبب عنه المِلك بالمعنى المتعارف الذي ذُكر (35)، أي يوجب لمن قام به ذلك، وحَدُّهُ غيرُ بَيِّنٍ، لأن ذا الذمة وهو المَدين لا يستحق التصرف في ما في ذمته من المُتَمَوَّل الكُلي بما ذكر، إذ ليس هو له وإنما يستحق ذلك رب الدين فيتصرف فيه ببيعِه أو هبتِه أو الإبراء منه أو الإحالة عليه أو اقتضائه من المدين أو تأخيره به، فلا يصلح هنا ذلك التفسير، ولو بذلك التقدير، كما لا يخفى على الناقد البصير. فخرج من هذا الملكِ الواقعِ جنسا مصدرٌ (36) لا اسمُ مفعولٍ (37)، وإلا كان عينَ المضاف إليه ولا يصح، وأيضا فإن المُتملَّك ما في الذمة لا هي، وأن معناه العنديةُ المذكورة والأمر التقديري المفروض، كما في كلام غيره، لا معناه المشهور، لِمَا ذكرنا، وأنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف في الحد خلافا للرصاع في الأخرين، وإن سلم المنجور كلامَه في ذلك واتبعه فليس تسليمه حجة //6// إلا عند الإمعة.

---

30 - على هامش مخ1: وكذا يرد عليه ما أورد ابن الشاط على حد القرافي في كونها من التقادير الشرعية، فراجع ما سيأتي. كاتبه. صح من خط التماق.

31 - أي المجاز. مؤلف.

32 - أي ابن عرفة. مؤلف.

33 - إضافة من المخطوطة 2.

34 - تأمله فإنه لا يتم إلا على جعل متمول واقعا على ما يتقرر في الذمة لا على ما يأتي من الأبي فانظره. وقوله: ينشأ ويتسبب عنه الملك، انظر ما يقتضي ذلك من كلامه، وإضافة الملك لها أعم من ذلك ولا اشعار لها بتسبُّب، والله أعلم. صح من خط التماق.

35 - في مخ2 "ذكره".

36 - على هامش مخ1: (لعله يعني بحسب الأصل، وأما إذا أول بالعندية فقد خرج عن المصدرية. فلا تنافي على هذا بين جعله مصدرا وبين كون معناه العندية المذكورة كما ذكره والله أعلم. كاتبه. يعني التماق كما هو منقول من خطه.) انتهى.

37 - تأمله فإن "متمول" أخص، لذا أخرج ملك الذي ليس بمتمول كما يأتي. كاتبه. التماق.

وَلَستُ بِإِمَّعَةٍ في الرِجالِ   أُسائِلُ هَذا وَذا ما الخَبَر ([38])

وبه يُعلم ما في قول الأبي بعد ذكر هذا الحد عن شيخه: (فذمةُ الرجل مالُه ([39]) الحاصل له بالفعل أو ما يمكن حصوله، لأن ما تعلق بذمته يدفعه مما بيده ومما يصير له في المستقبل) من عدم التحرير ([40])، الذي هو به شهير، وبه أيضا يُعلم ما في قول الأجهوري ([41])، وفي تفسير ابن عرفة الذمةَ بأنها "ملكُ مُتموَّلٍ...الخ" بَحثٌ، إذ الذي يتصف بالملك إنما هو ما في الذمة لا الذمة، مما يبين لك ذلك أنهم يجعلون المُعَيَّن مقابلا لما في الذمة لا للذمة نفسها، انتهى. وقوله: "مُتموَّل" ([42]) أخرج به ما ذكر من النكاح وما عطف عليه مما ليس متمولا، لما علل به من أن ذلك لا يسمى في العرف ذمة. قال الرصاع: فإن قلتَ: هل الصواب أن يقال: "لأنه لا يسمى ذلك ذمة" كما قال، أو الصواب أن يقال "في ذمة"؟، قلتُ: الصواب ما ذَكَر انتهى.

---

38 - هو بيت لأبي الأسود الدؤلي من قصيدة يقول فيها :

إِذا المُشكِلاتُ تَصَدَّينَ لي   كَشَفتُ حَقائِقَها بِالنَظَر
وَإِن بَرَقَت في مُخَيَلِ الصَوا   بِ عَمياءُ لا يَجتَليها البَصَر
مُقَنَّعَةً بِغُيوبِ الأمور   وَضَعتُ عَلَيها صَحيحُ الفِكَر
لِساناً كَشِقشِقَةِ الأَرحَبي   يِ أَو كَالحُسامِ البَتّارِ الذَكَر
وَقَلباً إِذا اِستَقطَنَتهُ الهُمو   مُ أَربى عَلَيها بِزاهي الدُرَر
وَلَستُ بِإِمَّعَةٍ في الرِجالِ   أَسائِلُ هَذا وَذا ما الخَبَر
وَلَكِنَّني مِذربُ الأَصغَرَينِ   أَبيِّن مَع ما مَضى ما غَبَر

39 - قف على هذا تجزم بأن متمولا واقع عنده على ما يرجى منه الخلاص لا على المتقرر في الذمة والله أعلم، ومنه نشأ البحث مع الأبي والرصاع والمؤلف فليتأمل. من خط التماق.
40 - إذ مقتضاه الاستغناء عن لفظ "مِلك" في الحد وأن ذكره غير أكيد، عكس ما للرصاع أنه يثبت ويزاد عليه مضاف، بل هذا أجاز حذفه من أصله فتأمله. من خط التماق.
41 - أي بجعل "مِلك" مصدرا لا اسم مفعول حتى يكون عين المضاف إليه، إذ كلام الأجهوري هذا يقتضي أنه فهم "مِلك" بمعنى المفعول، فإن ما في الذمة المذكور يتصف بالمملوكية كالمعين، فتأمله. كاتبه. من خط التماق.
42 - إذا كان "متمول" عنده واقعا على ما قاله الأبي كان معناه واضحا، وقوله ذلك إشارة لملك الشخص ما ذكر من النكاح وما معه، والمعنى: لا يسمى ذلك الملك ذمة، فقوله: "إذ لا يسمى...الخ" تعليل لخروجه بمتمول، والله أعلم. من خط التماق.

فتأمله فإنه لم يظهر لي ([43]) كما أحب معناه. وقد بحث في التقييد بِمُتموَّل اليزناسني بما يقوله العلماء من أن الصلاة تتعلق بالذمة وكذلك الصوم والزكاة، وكل ذلك ليس بمتمول، قال: فعلى هذا حَدُّ ابن عبد السلام لها أولى. انتهى وهو بحثٌ مُتبادِر، متجه في الظاهر، غير أن في كلامه مناقشةً من وجهين:
أحدهما ما في قوله "والزكاة" من السهو، لأن الزكاة من المتمول ([44]) فلا تخرج من الحد حتى يُعترض بها، ولعله أراد أن يقول "والحج" فسبقه القلم.
ثانيهما تخصيص الاعتراض بحد ابن عرفة وقوله: إن حَدَّ ابن عبد السلام أولى، أي لسلامته ([45]) من ذلك فيه، أن يُقال إن قول ابن عبد السلام ([46]): "فَيُقَدِّرُ المبيعَ...الخ" بعدَ الحَدِّ الأول، وقولَه: "الذي يحوي...الخ" في الحد الثاني، وتقدم أنهما في الحقيقة حد واحد بمنزلة قول ابن عرفة "متمول"، فيرِد عليه ما ورَد عليه. وفي التخصيص وادعاء الأولوية من هذه الجهة نظر، وكأنه راعى صدر كلام ابن عبد السلام الظاهر في التعريف دون ما بعده مما هو ظاهر بالنظر إلى اللفظ في الشرح والبيان للحد، دون التتمة والتكميل له، وإن كان الظاهر من جهة المعنى أن مجموع الكلام مَسوقٌ للتعريف وإن لم يكن على طريقة أهل الميزان اتكالا //07// على فهم المعنى وجريا

---

43 - قوة كلامه تعطي أن "متمول" واقع على ما يتقرر في الذمة من متاع أرباب الدين مثلا ونحوه، وأن قوة الإضافة في "ملك متمول" كما يضاف الظرف إلى مظروفه والله أعلم كما قال ابن عبد السلام: "يحوي ذلك المبيع أو عوضه"، وعليه يتجه بحث اليزناسني وما شابهه، وسيقرر ذلك المؤلف في اللاحقة في مسايرة السؤال جازما به، وقد انغلق علي الحال حينئذ في فهم المخرج بذلك من نكاح وما عطف عليه، إذ يكون المعنى أن الذي يحوي في الإنسان النكاح وما عُطِف عليه من الوعاء التقديري لا يسمى ذمة عرفا، وتأمله. وكذا في فهم حاصل أو مقدر بعدُ، أي تارة يكون الوعاء التقديري عامرا بالفعل وتارة بالقبول كما يقول المؤلف بعدُ، وانظر هذا كله فالله أعلم. وقوة كلام الرصاع وكذا ما تقدم قريبا عن الأبي تعطي أن "متمول" واقع على ما يملكه ذو الذمة مما يقع به خلاصُ ما يتقرر فيهما منه من الإضافة في "ملك"، من إضافة المصدر لمفعوله، والمعنى: ملك متمولات حاصلة إلا أنها لم تعتبر من حيث الشخصية، أو مقدرة الحصول للقابلية التي في صاحبها، فكأن ما في ذمته وُضع أثناء متمولاته الحاصلة أو المقدرة إلى أن يخلص منها لربه والله أعلم. بل حد ابن عرفة لا يكفي في شرحه ما ذكره المؤلف فتأمله. من خط التماق.

44 - قد يقال: إنه قصد الزكاة من حيث كونها فعلا وعبادة كالصلاة، فيكون مساويا لعبارة السنوسي بعدُ من حيث استعمالها بمعنى المال المخرج الذي يرتفق به الفقراء كالدين مثلا، ويتضح ذلك بمثال وهو أن يقال: إذا دفع أحد عمن لزمته الزكاة بغير إذنه لأربابها فإنهم قد توصلوا إلى واجبهم فيما أخرجت عنه فلا يطالبونه به حتى كأنه فرغت منه ذمته، وهل يجزئه ذلك من حيث العبادة؟ فقيل: لا، لفقد النية، فذمته عامرة من هذه الحيثية، والله أعلم، فتأمل. قال الأبي: الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا، فهي اسما: عبارة عن الجزء المُخرَج من المال، ومصدرا: عبارة عن إخراج المزكّي ذلك الجزءَ. انتهى، من خط التماق.

45 - في المخطوطة 2: "أي السلامة من ذلك فيه أن يقال."...

46 - قد يقول اليزناسني: إن البيع ونحوه في كلام ابن عبد السلام تمثيل فلا يلزمه ما هنا، بخلاف "متمول" في حد ابن عرفة فمقصود للإخراج والله أعلم. من خط التماق.

على عادة غالب الفقهاء ([47]) في عدم التزام ذلك القانون في تعاريفهم إلا من غلب عليه ذلك الفن كابن عرفة. قلت: والبحث المذكور للشيخ السنوسي أيضا في كتابه الذي ذكرنا قبل هذا وإن لم ينسبه إليه اليزناسني كما لم ينسب إليه الأول ونصه بعد ذكر حد ابن عرفة وما قاله الأبي فيه: (الأظهر أن الذمة ليست ما ذكر ([48]) بدليل إطلاقهم الذمة في العبادات، فيقولون: ترتبت هذه العبادات في ذمته، فالحق ما قاله ابن عبد السلام) انتهى بالمعنى وهو سالمٌ من أول الوجهين المذكورين في مناقشة اليزناسني كما رأيتَ. وقد يجاب عن أصل البحث بأحد أمرين، الأول: ادعاء المجاز العرفي في قول العلماء المذكور بتشبيه العبادة التي هي حق الله على المكلف بالمتمول الذي في الذمة بجامع مطلوبية المكلف بكل منهما. الثاني أن المقصود بالتعريف ([49]) إنما هو ذمة المعاملة فقط لا ما يطلق عليه ذمة في لسان أهل الشرع مطلقا، بدليل أن التعرض لتعريفها والكلام عليها إنما وقع في باب السلم من أبواب المعاملات، فوقع التعريف لها باعتبار ما الكلام فيه لا لها من حيث هي، فتأمل .

وقوله: " كُلِّيٍّ" الظاهر أنه بالخفض صفة لمتمول، لا بالرفع صفة لمِلك، خلاف ما يوهمه كلام الرصاع على ما فيه من الاضطراب، إذ المتمول هو الذي تتعرض له الكلية والجزئية أولاً وبالذات، فيحتاج إلى تقييده بذلك ([50])، وأما المِلك فهو من الأمور الكلية الاعتبارية، فلا يوصف بالجزئية الحقيقية إلا بالتبع لمتعلقه توسعا، والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى، ولاسيما في التعاريف.

---

47 - انظر هذا مع قوله فيما أخرجه من الحد مما ليس بمتمول، إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة، فمقتضاه أن "متمول" عنده على حقيقته مقصودٌ به الإخراج لما شابهه، وعلى المجاز يلزم أن يكون المعنى: "ملك متمول أو ما شابهه"، لأن "متمول" واقع عنده على ما يتقرر في الذمة، ومن جملته ما ذكر من العبادات الشبيهة بالمتمول. من خط التماق.

48 - عبارته في الأصل: (ليس المال الحاصل بالفعل أو الإمكان، بدليل...الخ). من خط التماق.

49 - لعله يعني تعريف ابن عرفة خصوصا، وأما ابن عبد السلام والقرافي وابن الشاط فقد يشملهما، وقد تقدم ذلك عن السنوسي واليزناسني في حد ابن عبد السلام صراحة فراجعه، وإن بحث فيه المؤلف. وقوله: "بدليل...الخ" إنما كان ذلك في باب السلم للاحتياج إليها هنا أكثر من غيره، فتأمله. اهـ من خط التماق.

50 - انظر هذا مع حمل "ملك" على ما تقدم من الظرفية والعندية. من خط التماق.

وينبني على كون ما تقرر في الذمة كليا لا جزئيا أمور، منها أن مصيبة ما في الذمة من المدين حتى يقبضه صاحبه، قال القاضي أبو عثمان العقباني في مناظرته ([51]) مع القباب، المسماة ([52]) بلباب اللباب: (الدين يتعلق بالذمة، والغصب بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد أن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب بأن يقول: إنما غصبتُ //8// ذلك الدَّيْنَ، بل ينصرف الغصبُ إلى عين ما غُصِبَ ويبقى الدين في الذِّمَّة.) انتهى. وهو موافق لما ذكره القرافي وبسطه ([53]) في الفرق السابع والثلاثين والمائة وسلمه ابن الشاط، وأشار إليه أيضا في الفرق التاسع والثمانين والمائة واختصره المقري في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة من أن المعين لا يكون في الذمة وأن ما في الذمة لا يتعين، وأقام ذلك ابن عرفة في آخر ترجمة الرجوع عن الشهادة من مسألة لابن عبد الحكم فقال: يقوم منه -أي مما ذكره ابن عبد الحكم- أن ما في الذمة لا يتعين بحال، وأن التعرض له بغير الواجب لا يوجب فيه حكما. انتهى. غير أن ما ذكره العُقباني من نفي الخلاف في عدم براءة المدين بغصب الغاصب لما في ذمته من الدين لعله يعني به الخلافَ المنقول عن المتقدمين وإلا كان قصورا، فإن الخلافَ في ذلك موجود بين متأخري فقهاء تونس كما ذكره ابن عرفة في المحل المذكور، فقال بعد ما سبق: ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة هي أن رجلا له دين على رجل فعدا السلطانُ على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان له على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين، فأفتى بعض الفقهاء ([54]) ببراءة المدين، وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما في الذمة لا

51 - ومن ترجمة القباب المنقولة من خط صاحب المعيار ما نصه: قلتُ: وجرت بينه وبين القاضي أبي عثمان العقباني حين كان -أي العقباني- قاضيا بسلا أيام السلطان أبي فارس عبد العزيز المريني المتوفى عام 774هـ مناظرة مفيدة جدا في مسألة قيطون الإعانة، جمعها أبو العباس ابن قنفذ القسنطيني الخطيب وسماها "لب اللباب في مناظرة العقباني والقباب"، وهي متداولة في تلمسان ولم أرها بفاس إلا في خزانة البركة المفتي أبي مهدي الماواسي انتهى وقد ذكر في المعيار في أثناء نوازل المعاوضات والبيوع منه مراجعةَ العقباني للقباب ورده لجوابه، ولم يذكر كلام القباب مستقلا بل ما في أثناء مراجعة العقباني منه فقط، فلعله لم يقف عليه مجردا بفاس التي هي محل جمع المعيار، كما يشير إليه قوله في التقييد المذكور: "ولم أرها بفاس إلا في خزانة...الخ" والله أعلم. مؤلف.

52 - أو المسمى تأليفها الذي جُمِعت فيه، وجامعها الإمام ابن قنفذ كما ذكره في آخر وفياته، أو يقال: المعنى: حسب ما حكي عنه في تأليف مناظرته مع القباب المسماة...الخ وعلى كل حال، في العبارة إيهام بحسب الظاهر. من خط التماق.

53 - سقط من المخطوطة 2 قوله: (وبسطه...وأشار إليه أيضا).

54 - لعله يعني أبا إسحاق حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي الجماعة بها في خمس دول، المتوفى سنة 734 هـ في شهر رمضان منها عن 99 سنة، فإن المواق نقل عنه ذلك في مصرف الزكاة عند قول خليل: (أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا). مؤلف.
وقوله 99 سنة هو ما في الديباج لابن فرحون، لكن قيل في سنة ولادته 637هـ كما في شجرة النور الزكية ج1 ص297، وقيل 639هـ كما في درة الحجال ج1 ص177 وقال في درة الحجال أيضا: (توفي سنة 733هـ وقيل 734هـ.) انتهى

يتعين انتهى. وأشار إليه الزقاق في قواعده بقوله: (هل يتعين الذي في الذمة) انظر المنجور في شرح قول الزقاق المذكور، وانظر أيضا جواب صاحب المعيار الذي ذكره في آخر نوازل الصلح منه وسماه بنظم الدرر المنثورة، فإنه قد استطرد فيه الكلام على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها أيضا، كما ذكره قبل ذلك أيضا في أثناء نوازل المعاوضات. وقوله: "حاصلٍ أو مُقدَّرٍ" بالخفض أيضا صفةٌ لمتمول ([55]) كما اقتضاه ([56]) كلام الرصاع لا بالرفع صفة لملك، لأن الذي يكون تارة بالفعل وتارة بالقوة القسيمةِ لهُ المُرادةِ بالتقدير هو المتمولُ المذكورُ، وأما المِلك الذي هو معنى الذمة فهو وصفٌ حُكميٌّ لازمٌ لِذِيها، ولذلك يقال فلان ذو ذمة وإن لم يتقرر فيها //9// شيء بالفعل بل بالقبول فقط، وقوله: (فخرج... الخ) تقدم أن ذلك بإضافة ملك إلى متمول، ولم أفهم إلى الآن وجه تخصيصه الخروج من الحد بما أمكن حصوله من ذلك دون ما حصل بالفعل منه، مع أن المتبادر خروج الحاصل من ذلك أيضا كالمقدر، فانظر ذلك فإني لم أر من تعرض له. ويشهد لما ذكرنا عبارة الأبي ونصه: (وإنما قيد الملك بمتمول ليخرج ملك نكاح امرأة أو إمكان ملكه إياه، فإنه لا يسمى في العرف ذمة.) انتهى. هذا ما ظهر لي في شرح هذا الحد، مع عدم الجزم فيه بمصادفة عين القصد، وكلام الرصاع فيه جُله مَحلول، وبعضه غير مَعقول ([57])، وإذا فُهم المقصود من الحد فلا علينا فيما يقول، وكم له في شرح الحدود من محلول الكلام وساقِطه، كما لا يخفى على ناقده ومخالطه، والله يعلم أني لم أقل هذا هضما، بل لإفادة الطالب علما.

وما علي إذا ما قلت مُعتقَدي   دع الجهولَ يظن الحق عدوانا

ومن العجب أن المنجور اختصر كلام الرصاع في شرح هذا الحد بأسره، وطواه مع ما فيه على غَرِّه ([58])، ولم يميز حصباءه من دره، مع ما عُلِم من ثُقوب فهمه وجودة فكره، ولعل عذره أن شرح الحد المذكور لم يكن مقصودا بالذات لديه، لعدم توقف ما

---

55 - قوله حاصل أو مقدر صفة لمتمول الخ، لعل المراد أن ذلك بيان للإضافة في المتمول الكلي سواء كان حاصلا أو مقدرا، إلا أن ذلك قُصِد به الإخراجُ لشيء على قاعدة فصول الحدود والله أعلم، وحينئذ لو نُصِبَ كان له وجه، فتأمله. كاتبه. من خط التماق.

56 - هو صريح في كلام الأبي المتقدم، والله أعلم. من خط التماق.

57 - هو قوله بعد قوله "كلي": (وهو القابلية للإلزام والالتزام) فانظره. مؤلف.

58 - في المفسرات (كذا) للراغب بعد كلام في مادة غرر ما نصه: (وغَرُّ الثَّوب: أثر كسره، وقيل: اطوه على غَرِّهِ). نقل كلامَه القسطلاني في شرح البخاري في باب قوله تعالى (يا أيها الناس إن وعد الله حق) الآية من كتاب الرقاق. مؤلف. قلتُ -يعني التماق-: في خط سيدي عبد العزيز الزياتي ما نصه: ومن الشمني: الجوهري: الغَرُور مكاسر الجلد، الواحد غَر بالفتح، ومنه قولهم: "طويت الثوب على غَرِّه" أي على كسره. انتهى. من خط التماق.

في القاموس: والغِرَارُ، بالكسر ...كذا وكذا إلى أن قال: "وكلُّ كسْرٍ مُتَثَنٍّ في ثَوْبٍ أوْ جِلْدٍ" اهـ محل الحاجة منه. من خط التماق.

وقول المؤلف "المفسرات" كذا في المخطوطة 1، والكلام في كتاب المفردات للراغب ص603.

كلامه فيه عليه، وإنما ذكره تتميما للمقصود، فاكتفى فيه بكلام شارح الحدود، ولم يتعرض لما فيه من السقام، لعدم أهمية ذلك باعتبار المقام، مع إيثار غرض الاختصار الذي هو من عادته، والاقتصار على ذكر كلام الغير دون ما هو من زيادته.

تتمة: قال ابن عرفة في باب الحجر: (وتعلق الدين بالذمة أعم وأخص، فالأعم تعلقه بها باعتبار صلاحية اقتضائه منها، والأخص تعلقه باعتبار اقتضائه، فقول ابن الحاجب: "ويتعلق دينه بما في يده [59] ثم بذمته"، هو المعنى الأخص، وقولها: "كل ما صار بيد المأذون بالطوع من معطيه من دينٍ أو وديعة فاستهلكه فذلك في ذمته لا في رقبته"، هو بالمعنى الأعم). انتهى. ونقله المشدَّالي في حاشية ابن الحاجب //10// عند قوله المذكور في الباب المذكور، ونقله أيضا ابن غازي في تكميل التقييد عند نص المدونة المذكور في كتاب المأذون له في التجارة.

59 - أي العبد المأذون له في التجارة. مؤلف

المقصد الثاني
في تلخيص ما للشهاب القرافي وابن الشاط في ذلك الفرق المذكور، مع ذكر ما يظهر من البحث معهما في بعض الأمور.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفهما للذمة.

أما القرافي فقد عرفها بما سبق بعد أن قال: إنها قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وإن جماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: زيد له ذمة، فمعناه أنه أهل لأن يُعامَل، ورُدَّ ذلك بما سيأتي إن شاء الله من أنهما حقيقتان متغايرتان، بينهما العموم والخصوص من وجهٍ. فقوله فيه: "شرعي"، معناه أنه إنما استفيد من الشرع، إذ هو المُثبِت والمقدِّر له، فهو نظير قول ابن عرفة في تعريف بعض الحقائق الشرعية كالطهارة والإحرام والطلاق والحجر: "صفةٌ حكميةٌ"، أي لا حسية كالبياض والسواد، ولا عقلية كالعلم والقدرة، بل اعتبارية حكم بها الشرع وقدَّر وجودَها في المحل وقيامَها به قيامَ الأوصاف الوجودية، وقوله: "قابل...الخ"، الإسناد فيه مجازي، أي يقبَلُ المكلَّف فيه بسببه أن يُلزَم بأروشِ الجنايات، وأجورِ الإجارات، وأثمانِ المبيعات وغير ذلك، ويقبل أيضا بسببه الالتزام للأشياء، فإذا التزم شيئا اختيارا من قِبَل نفسه لزمه. فقوله: "اللزوم"، الذي هو مصدر الثلاثي، هو بمعنى الإلزام الذي هو مصدر الرباعي، كما قال الزرقاني، ولذلك عبر ابن عاصم تبعا لابن سلمون بالإلزام، كما عبر به أيضا المقري في نقل حد القرافي ([60])، وهو مصدر المبني للمفعول. قال القرافي بعد هذا التعريف وذكرِ شروط الذمة: "وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُقَدَّرُ هُوَ الَّذِي تُقَدَّرُ فِيهِ الْأَجْنَاسُ الْمُسَلَّمُ فِيهَا مُسْتَقِرَّةً حَتَّى يَصِحَّ مُقَابَلَتُهَا بِالْأَعْوَاضِ الْمَقْبُوضَةِ نَاجِزًا فِي ثَمَنِهَا، وَفِيهِ تُقَدَّرُ أَثْمَانُ الْمبيعَاتِ بِثَمَنٍ إلَى آجَالٍ بَعِيدَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، وَصَدُقَاتُ الأَنْكِحَةِ، والدُّيونُ فِي الحَوَالاتِ، والحُقُوقُ فِي الضَّمَانَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِك، وَلاَ جَرَم مَنْ لاَ يَكُونُ هَذَا المَعنَى //11// مُقَدَّرًا فِي حَقِّهِ لَا يَصِحُّ فِي ذمته شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْعَقِدُ فِي حَقِّهِ سَلَمٌ وَلَا ثَمَنٌ إلَى أَجَلٍ وَلَا حَوَالَةٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ" انتهى. وقريب منه كلام ابن عبد السلام المتقدم .

وأما ابن الشاط فاختار في تعريفها ما سبق عنه من أنه قبولُ الإنسان... الخ، فقوله في الحد الأول: "دون التزامها" أي دون اشتراط قبول الالتزام، فليس هو بشرط، كما أن فقده ليس بشرط أيضا وإلا خرجت ذمة المكلف الرشيد، والمطلوبُ دخولها. والفرقُ بين التعريفين ([61]) أن القبول المذكور، على الأول ناشئ عن الذمة ومسبَّب عنها، وعلى الثاني هو عينها، وإنما اختار في تعريفها ذلك لأن ما يقتضيه التعريف الأول من كونها من التقادير الشرعية غيرُ مرضي عنده كما سيأتي مبينا إن شاء الله.

---

60 - به عبر القرافي في حد الذمة في الفرق 125 وجرى في عبارته هنا، أعني في الفرق المنقول منه في الأصل رباعيا أيضا غير ما مرة فانظره. من خط التماق.

61 - أي تعريفي القرافي وابن الشاط لا تعريفي (...). من خط التماق.

المسألة الثانية: في شروطها.

قال القرافي بعد التعريف المذكور باتصال: وهذا المعنى جعله الشرع مسبَّبا عن أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها تركُ الحِجر كما تقدم في المفلس، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقديرَ المعنى المذكور فيه، ومن فقد شرطا منها لم يُقَدِّر الشارع ذلك فيه. انتهى. واقتصر المقري في قواعده على الأخير من هذه الشروط وترك الشرطين قبله اختصارا لتضمنه لهما وإغنائِه عنهما، ولذلك أولهما في الحد فقال بعد تعريف الذمة بأنها معنى شرعي...الخ، وشرطُ ثبوتِه انتفاء الحجر. انتهى. فأما الشرط الأول، والأَوْلَى التعبير فيه بالتكليف بدل البلوغ كما في الحد، وكما عبر به بعد في قوله: "فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه"، فقد حكى عليه الاتفاقَ بين الأئمة الأربعة مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وابنِ حنبل، ونظَّر فيه ابن الشاط فقال: وما قاله من أن "الصبي لا ذمة له" فيه نظرٌ، فإن كانت الذمة كونَ الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فالصبي لا ذمة له، وإن كانت الذمة كونَه قابلا للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة لِلزوم أروش الجنايات وقِيَم المُتْلَفات له، والله تعالى أعلم. انتهى. ثم قال في قوله بعد: "فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه"، إذا صَحَّ //12// الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة فلا ذمة للصبي، ويتعين حدها أو رسمها بأنه قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق ([62]) والتزامها والله تعالى أعلم. انتهى. وإثباته الذمة للصبي على ثاني تفسيريه لما ذكره من الدليل صحيح في الجملة، ففي باب الغصب من مختصر ابن عرفة ما نصه: ويتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في حمالتها. ويَلزَم الصبيَّ ما كسره من متاع أو أفسده أو اختلسه، وما فعله من ذلك ضمنه. وفيها: ([63]) من أودعتَه حنطةً فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته. وفي دياتها: وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وإن لم يبلغه ففي ماله ويُتَّبع به دينا في عُدمِه. ثم قال بعد أن ذكر عن ابن رشد حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون ما نصه: قال الصقلي: والصبي المميز ضامن للمال في ذمته، والدماء على حكم الخطإ، والكبير المُولَّى عليه في جنايته كالمالكِ أمرَ نفسه. انتهى كلام ابن عرفة. وقال ابن الحاجب في الركن الثالث من أركان وجوب القصاص في النفس، وهو القاتلُ، بعد أن ذكر

---

62 - في مخ1: "الحقائق" بدل الحقوق، والتصحيح من مخ2 وكذا أنوار البروق ج3 ص234.

63 - صوابه: "وفي وديعتها" كما قال في حمالتها، ولئلا يُتَوَهَّم عودُ الضمير على حمالتها. مؤلف .

ومعنى "حمالتها": أي باب الحمالة من كتاب المدونة، وكذا "وديعتها" يقصد به باب الوديعة من كتاب المدونة.

شروطه: فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران، وعمدهما كالخطإ، فلذلك تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث وإلا ففي ماله أو ذمته. انتهى .
توضيحٌ: أي وإن لم تبلغ الثلث ففي مال الصبي أو ذمته. انتهى .
قلتُ: وكذا المجنون، فصوابه: ففي مال الجاني، يدل له قول ابن عبد السلام: فإن قلت لِمَ ثنى الضمير أولا وأفرده ثانيا؟ قلتُ: لعله إنما أفرده مع أمن اللبس لأجل أنه لو ثناه لَتُوُهِّم عودُه على الجاني والعاقلة لتقدم ذكرهما انتهى. فهذه النصوص صريحة في إثبات الذمة للصبي وفق ما قاله ابن الشاط. وهو اتفاق في المميز وأما غير المميز كابن سنة ونصف ونحوها فكالمجنون اتفاقا في المال والدم، وفيهما ثلاثة أقوال حصلها ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجنايات الأول ونقلها أبو الحسن في كتاب الديات من تقييده وابن الحاجب وابن عرفة في باب الغصب من مختصريهما. الأول أن جنايتهما على الأموال في أموالهما //13// وعلى الدماء على عواقلهما، إلا أن تكون أقل من الثلث ففي أموالهما، فهما كالمميز على هذا القول كما في ابن عرفة. الثاني: أن ذلك هَدَر في الأموال. الثالث: التفرقة بين الأموال والدماء، فالأُولى ([64]) هَدَرٌ دون الثانية، قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، والقول الأول أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يُشترَط فيه التكليف اهـ زاد ابن عبد السلام: وكذلك لا يشترط التمييز. قال اللقاني في حواشي التوضيح: وهو مقتضى ما اقتصر عليه المصنف، يعني ابن الحاجب، في باب القصاص بقوله: فلا قصاص على صبي الخ، فإن ظاهره كما قال الشارح ([65]) هناك أنه لا فرق بين المميز وغيره انتهى. وعليه فالذمة ثابتة للجميع، فلا يشترط لها التمييز فضلا عن التكليف، وعلى ثبوت الذمة للصبي يتضح ما ذكره القرافي في الفرق السادس والعشرين من أن الصبي إذا أفسد مالا لغيره، لم يُؤتَمَن عليه، وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجه من ماله بعد بلوغه. انتهى. أي لتقرر ذلك في ذمته، ولا يحتاج إلى قوله بعده: فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره إلى بعد البلوغ، المشار إلى معناه في الفرق المتكلم عليه بقوله: بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ، لكن ما تقدم سببه قبل البلوغ يطالب به الآن ([66])...الخ ولا إلى حمله على ما إذا استمرت حالة يسره وبقاء ماله، لِبُعد ذلك كله جدا كما لا يخفى، ولأنه مبني على ما ذكره من عدم الذمة للصبي، وقد علمتَ أن الحق خلافُه بشهادة النصوص السابقة المُسَلَّمة لدى من وقفنا عليه من شارحي المدونة وغيرهم. ومثلُ أروش الجنايات وقيم المُتلَفات في اللزوم للصبي واتباعِه بها مطلقا، ما ترتَّبَ عليه بسبب معاملةٍ من وليه عنه على وجه النظر، أو منه بإذن الولي أو بدونه ولكنه أمضاها نظرا، كما يدل عليه ما نقله ابن سلمون في ترجمة إنكاح الأب

---

64 - أي الأموال.
65 - يعني خليلا. مؤلف.
66 - ونص العبارة في كتاب الفروق ج3 ص228: بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ لَا يُطَالَبُ بِمَا تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَكِنْ بِمَا تَقَدَّمَ سَبَبُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَيُطَالَبُ بِهِ الْآنَ.
وَأَمَّا الْعَبْدُ يُطَالَبُ بِمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَيَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ السَّبَبُ وَالْمَلْزُومُ، وَفِي حَقِّ الصَّبِيِّ السَّبَبُ دُونَ اللُّزُومِ. انتهى

//14// والوصي الصغير والمحجور البالغ عن الفقيه أبي إبراهيم في مسائله من قوله: كُلُّ مَا عَقَدَهُ الْيَتِيمُ عَلَى نَفْسِهِ بِعِلْمِ الْوَصِيِّ، وَشَهَادَتِهِ (67) مِمَّا هُوَ نَظَرٌ لِلْيَتِيمِ [فَذَلِكَ] (68) لَازِمٌ لِلْيَتِيمِ نِكَاحًا كَانَ أَوْ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ. انتهى. وقولُ (69) ابن عرفة عن ابن عات: من أسلفه -أي المحجور- صغيرا كان أو بالغا سفيها، في عمارة، فإن كان فيما يخاف خرابه وهدمه اتبع به وإلا فلا. انتهى. هذا حكم ما لم يُسَلَّط عليه المحجور من صبي وسفيه، وأما ما سَلَّطَه رَبُّه عليه من وديعة أو ثمن في بيع أو مثمون في شراء واقعين بغير إذن الولي وإجازته وأتلف ما سُلِّط عليه من ذلك فلا تِبَاعَةَ عليه فيه إلا أن يُصَوِّنَ به مالَه فيُتَّبع على المشهور في المال الذي صَوَّنَه فقط، ولا يتبع في ذمته اتفاقا. قال ابن عرفة في باب الحجر بعد أن ذكر أن الحجر يوجب لغو التصرف في المال وأن المحجور إذا تصرف كان تصرفه موقوفا على نظر وليه أو على نظره هو إن ملك أمره وقد كان الولي غفل عنه، ما نصه: فإن رد بيعه أو ابتياعه وقد تلف الثَّمَن أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع في ماله بشيء. انتهى. وقال في باب الوديعة: وفيها: من أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفها لم يضمنها، لقول مالك: من باع منه سلعةً فأتلفها فلا يَتْبَعُه بثمن ولا قيمة، ولو ابتاع منه سلعة ودفع إليه ثمنها فأتلفَه ضمن المبتاع السلعةَ ولا شيء له من ثمنها لأنه الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف مالَه، فكذلك الوديعة. الصقلي واللخمي وغيرهما: وكذلك السَّفيهُ، لأن أصحاب ذلك سلطوا يَدَهُ على إتلافه. اللخمي: ولا تِبَاعَةَ عليهما إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوَّناه، فإن ذهب ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه. انتهى ملخصا. ومثلُه قول ابن الحاجب: ومن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفها لم يضمن ولو أذِن له أهله .

توضيحٌ: فاعل يضمن عائد على أحدهما لا بعينه، أعني الصغير //15// والسفيهَ، وإنما لم يضمنا لأن صاحب السلعة قد سلط عليهما من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور لبطَلت فائدة الحجر. اللخمي وغيره: إلا أن يصرفا ذلك فيما لابد لهما منه ولهما مال، فيُرجَع عليهما بالأقل (70) مما أتلفا أو مما صَوَّنا من مالهما. اللخمي: فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره لم يُتَّبعا فيه. انتهى. وما ذكره من الاتباع حيث وقع التصوين هو المشهور. قال ابن عرفة في باب الحجر: ابن رشد: إن أنفق ثمن ما باعه فيما لابد له منه ففي اتباعه بذلك قولان، قلت: الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما ولابن فتوح اتباعه. انتهى. وقال في باب البيع في الكلام على بيع المحجور عن المتيطي: ولو أفاته، أي أفات المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة أنه أنفقه في مصالحه، ففي أخذه من ماله المشهورُ ونَقَلُ يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم. ثم قال:

---

67 - أي حضوره. مؤلف.

68 - إضافة من مخ2 ومن شرح الحطاب على خليل ج4 ص246. وفيه تتمة كلام أبي إبراهيم السابق: (... وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ، وَلَا غِبْطَةٍ لِلْيَتِيمِ، فَهُوَ لَازِمٌ لِلْوَصِيِّ بِتَضْيِيعِهِ، وَتَفْرِيطِهِ فِي مَنْعِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ). انتهى.

69 - معطوف على "ما نقله". مؤلف.

70 - وبالرجوع بالأقل صرح ابن عبد السلام أيضا ووجهه ظاهر. مؤلف.

وما باعه وأنفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها رُدَّ ولم يتبع بشيء اتفاقا، والثمن محمول على أنه أنفقه فيما لَهُ مِنْه بُدٌّ حتى يثبت غيره. انتهى. والمشهور المذكور هو كما قال ابن رشد قولُ أصبغ وابن كنانة، واختاره عيسى بن دينار، قال ابن رشد: وهو الحق الذي لا ينبغي أن يُتَّبع غيره إن شاء الله تعالى. انظر الحطاب في باب الحجر، وفي تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الونوغي على المدونة لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي في قولها في كتاب الحمالة ([71]): "لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمه"، ما نصه: ابن عبد السلام وغيره: ضابط المذهب فيما يضمنه الصبي هو أن ما أتلفه مما عومل عليه لم يضمنه اتفاقا، وما لم يؤتمن عليه ضمِنه اتفاقا، واختلف فيما اؤتُمِن عليه فأتلفه. انتهى.
فتحصل من هذه النقول أَنَّ حَالَ المَحجورِ باعتبار الاتباع وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ، قسمٍ يتعلق الحق فيه بذمته، وهو ما إذا أتلف شيئا لم يسلط عليه أو جنى على أحد أو ترتب عليه من معاملةٍ لازمة، وقسمٍ يتعلق الحق فيه بماله وهو ما إذا صَوَّن بما سُلِّط عليه مالَه وصَرَفَه في مصالحه، //16// وفي هذا القسم فيما أظن قال الرجراجي ([72]) في كتاب المأذون من شرحه على المدونة ما نقله الحطاب عنه في التنبيه التاسع من التنابيه التي ساقها في شرح قول المختصر: (وللولي رد تصرف مميز) إلى قوله: (وضمن ما أفسد إن لم يُؤَمَّن عليه) من قوله: ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته كما يدل عليه سياق كلام الحطاب في التنبيه الثامن قبله .
وقسمٍ لا يتعلق الطلب فيه لا بذمته ولا بماله بل يذهب ما أتلفه على ربه مجَّانا وهو ما سُلِّط عليه وصرفه في غير مصالحه، وأَنَّ لَهُ ذِمَّةً ([73]) باعتبار شيء خاص، وهو معنى قولنا أولا في الجملة، وبذا تعلم عدم صحة ما ذكره الشيخ علي الأجهوري ومن قلده في شرح قول المختصر المذكور مِن أن ضمانه لذلك إنما هو في مالِه لا في ذمته، ونصه: ثم إنه يضمن ما أفسد حيث لم يؤتمن عليه في ماله لا في ذمته، ذكره الرجراجي وحلولو، قال الرجراجي في كتاب المأذون: ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته. انتهى. وهو والله أعلم وَهْمٌ واشتباهٌ كما يُعلم مما قدمناه. وبعد كتبي هذا بمدة مديدة وقفت على الراجراجي في أصله فوجدته موافقا والحمد لله لما قلناه، ومطابقا لما ظنناه، وَلْنَسُقْ كلامَه بِرُمَّته لمزيد البيان، ورفع ما عسى أن يختلِج في الأذهان، قال في المسألة الثالثة من كتاب المأذون، المعقودةِ لبيان ما يلزم السفيهَ من أقواله وأفعاله، بعد أن تكلم على ما يلزمه من حقوق الله، ما نصه ([74]): وأما ما كان من

71 - أي النص الذي قدمنا نقل ابن عرفة عنه في باب الغصب من مختصره. مؤلف
72 - هو الفقيه القاضي أبو الحسن بن سعيد الرجراجي المعروف بابن تامسريت، وسَمَّى شرحَه على المدونة "مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل"، وذكر في خطبته أن ابتداء تصنيفه له كان في ذي الحجة عام 633هـ بجبل الكُسْتَة (لوكوس) من جبال جزولة، وهو متقدم على الشيخ أبي الحسن الصغير شارح المدونة الشهير كما لا يخفى على العارف بتراجم الأئمة. مؤلف.
73 - قوله: "وأن له ذمة" معطوف على قوله "أَنَّ حَالَ المَحجورِ". مؤلف.
74 - انظره في كتاب "مناهج التحصيل" للرجراجي ج8 ص246

حقوق الآدميين على الخصوص ([75])، كبيعه وشرائه، [ونكاحه]، وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض، ولا يُقصد به المعروف، فإنه موقوف على نظر وليّه إن كان له وليّ، [فإن رأى أن يجيزه جوزه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد] ([76]). فإن لم يكن له وليّ: قدم القاضي ناظرًا ينظر له في ذلك نظر الوصي. فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه كان هو مخيرا في رد ذلك وإجازته. فإن رد بيعه وابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها، فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لابد له منه أو في غيره، فإن أنفقه //17// في غير واجبه مما هو عنه في غنى: فإنه لا يتبع بذلك، ولا يتقرر في ذمته. وإن أنفقه فيما لابد له منه مما يلزمه إقامته من ماله، فهل يتبع بذلك في ماله أوْ لا؟ على قولين متأولين على المدونة، ولا خلاف أنه لا يتبع بذلك في ذمته. انتهى المراد منه، من أصله بلفظه. وقال قبل ذلك في كتاب المديان في المسألة الثانية منه في الجواب على الوجه الثاني منها وهو طُرُوُّ الغرماء على الورثة بعد قسمة التركة ما نص المراد منه: ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية الصغير على الأموال لازمةٌ لماله وذمته. انتهى. وقد تبين بهذا صحة ما ذكرناه في التحصيل، فليكن عليه التعويل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وأما الشرط الثاني المُخرِج للسفيه البالغ فيجري فيه بحث ابن الشاط السابق في الصبي من باب أولى، وما قيل هناك يقال هنا لاستواء السفيه البالغ والصبي في الأحكام المالية ([77]) كما لا يخفى.

وأما الشرط الثالث الذي تبعه فيه المقري وغيره، فمقتضاه أن لا ذمة للعبد والمفلس، وهو خلاف ما قدمه فيهما حيث قال في الأول: "وتوجد الذمة بغير أهلية التصرف كالعبد..." إلى قوله: "لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في حق العبد". وقال في الثاني: "ويؤكد ذلك أنَّ المفلس محجور عليه..." إلى قوله: "وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع"، وبه يُعلم ما في الإحالة السابقة، في عد الشروط من قوله: "كما تقدم في المفلس"، من المخالفة للمُحال عليه. لا يقال: مرادُه بالحجر في هذه الشروط ما كان لِذات المحجور ولِحق ([78]) نفسه، وحجرُ كل مِن العبد والمفلس إنما هو لغيره، إذ الأول لحق سيده والثاني لحق غريمه، لأننا نقول: يلزم على هذا الاستغناء عنه بالشرطين قبله، إذ المحجور لحق نفسه هو الصبي والمجنون والسفيه البالغان ومن خرجوا بما قبل هذا الشرط، فيكون حينئذ ضائعا. وما ذكره أولا من ثبوت الذمة للعبد والمفلس هو المعول عليه والموافق لما عند غيره، ودليله في العبد ما ذكره كغيره من أنه إذا جنى جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم بسببها //18// كانت متعلقة بذمته، إذا عتق طُلِب بها. ومن ذلك مسألة الوديعة المذكورة في المدونة، قال فيها: ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته، لأن الذي أودعه

---

75 - في المخطوط "الخلوص" وعلى هامشه تصحيح بكلمة "الخصوص"، والذي في المصدر السابق هو "الخلوص"، غير أن ما صحح على الهامش أنسب فأثبتناه.

76 - ما بين المعقوفتين غير وارد في المخطوط، ونقلناه من المصدر السابق.

77 - ذكر المتيطي أن السفيه كالصبي فيما يلزم من المال وما لا، قال: حاشى وجها واحدا وهو أن يدفع للسفيه وليُّه مالاً يَستخبِرُ به رُشدَه فيلحقه فيه دين، ففيه خلاف. انتهى. بنقل المشدالي في باب الحمالة من حاشيته على المدونة. مؤلف.

78 - في مخ2 "لحق" دون واو العطف.

متطوع بالإيداع، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. قال أيضا: قال مالك إن أودعتَ عبدا محجورا عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عُتِق يوما مَّا، إلا أن يَفسخها عنه السيدُ والعبد في الرق فذلك له لأن ذلك يعيبُه، فيَسقط ذلك عن العبد في رِقِّه وبعد عِتقه انتهى. والشاهد في النص الثاني، وأما الأول فإنما ذكر تتميما للمسألة، وإلى هذه المسألة أشار خليل في المختصر بقوله: (وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إن عتق إلا أن يسقطه السيد)، وقوله في المدونة: "إن عتق يوما" شرطٌ في مقدر، أي ويطالَب بها أو ويتبَع [بها]، كما قرره شراح المختصر في عبارته المساوية لعبارتها، لأن الذي يتوقف على العتق إنما هو المطالبة بما في الذمة لا التقرر فيها، كما يدل عليه قول الشهاب المتقدم: "إذا عتق طُلب بها". وقوله بعده: "وأما العبد فيطالب بما تعلق بذمته قبل العتق، فيكون قد تقدم في حق العبد السببُ واللزومُ...الخ"، وكما يدل عليه أيضا كلام صاحب التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "وَيَتَعَلَّقُ دِينَهُ ([79]) بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِذِمَّتِهِ إِذَا عُتِقَ...الخ" فانظره، ودليله فيه أيضا ما قاله ([80]) كغيره من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وفُسِخ نكاحُه فإن الصداق يبقى في ذمته تطالبه به بعد العتق، وإليه أشار في المختصر بقوله: (واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غَرَّا إن لم يبطله سيد أو سلطان)، ودليله في المفلس ما قالوه من أنه بعد تفليسه بالمعنى الأخص يمنع من التصرف من المال الذي حجر عليه فيه لا في ذمته، بأن يشتري بثمن في ذمته أو يلتزم إعطاء شيء لغير رب دين إن ملكه ونحو ذلك، ومن أنه بعد ذلك أيضا لا يُقبل إقرارُه بدين لغير الغرماء الذين ثبتت ديونهم ببينة مطلقا، أو ثبتت بإقرارٍ وتأخر إقراره الثاني عن مجلس الحكم بكثير، ولكن يكون ما أقر به في ذمته يأخذه المُقَرُّ له مما يتجدد له من المال لا ما في يده الآن كما أشار إلى الأمرين في المختصر بقوله: (فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ لَا فِي ذِمَّتِهِ)، وقولِه: (وقُبِل //19// إقراره بالمجلس ([81]) أو قربه إن ثبت دَينه بإقرار لا ببينة، وهو في ذمته). ودليله فيه أيضا تفريقُهم في المشهور بين موت المدين وفَلَسه في أنه في الأول يُستَأنَى ([82]) بقسم تركته بين غرمائه إن عُرِف بالدين اتفاقا لاحتمال طُرو غريم آخر، وفي الثاني لا يُستأنى بالقسم بينهم على مذهب المدونة، وتوجيهُ ([83]) ذلك بأن ذمة المفلس باقية، فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته بخلاف الميت لزوال ذمته، كذلك علل في المدونة في كتاب التفليس، ونصها: "قال ابن وهب: قال مالك: ومن قام بدين على غائب، ولعله كثير المداينة لغير من حضر، فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ويُقضى دينُه، وليس كالميت في الاستيناء لاجتماع من يطرأ من غرمائه، لبقاء ذمة هذا وزوال ذمة الميت". انتهى. فإن قيل: قد عللوا حلول ما على

---

79 - أي العبد المأذون له في التجارة. مؤلف.

80 - وذلك أنه قال: إن كلام ابن الحاجب يدل على أنه لا يتعلق الدين بذمته قبل العتق، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لما كان للغرماء أخذه من هبة توهب له قبل العتق، انظر تمامه. مؤلف. (انظر التوضيح ج6 ص250)

81 - وإنما قُبِل في ذلك لأن الغالب في حق من يعامل الناس أنه لا يستحضر جميع ما عليه في وقت واحد إلا بتفكر. قاله الونشريسي في فروقه. مؤلف.

82 - اسْتَأْنَى فلاناً: تأَنَّاه ولم يُعْجِله. اسْتَأْنَى الشيءَ: انتظر أَوانه.

83 - معطوف على "تفريقهم". مؤلف.

المفلس من الدين المؤجل على المذهب بخراب ذمته في المفلس كالموت، كما في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما، وذلك مؤذن بأن لا ذمة له، وهو خلاف ما سبق، فالجواب: أن المراد بخرابها ما حصل للمفلس من اختلال الحال بفراغ ماله وذهاب ما بيده باستغراق الديون له، فصارت ذمته لعدم غنائها في الحال كلا ذمة، فخرابها كنايةٌ عن اختلالها مع بقائها لا عن ذهابِها جملة، بخلاف الموت فإن الذمة فيه قد خربت خرابا كليا وزالت زوالا أبديا، فليس تشبيه المفلس في كلامهم بالموت محمولا على المساواة كما يدل عليه ما سبق من تفريقهم بينهما في مسألة الاستيناء، ولهذا ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن التفليس لا يوجِب حلولَ الدين المؤجل بخلاف الموت، كما في ابن عبد السلام، ونصه: واختلف قول الشافعي في حلول الدين المؤجل بتفليس من هو عليه، فله قولٌ مثلُ قولِ مالك أنه يَحل قياسا على الموت بجامع خراب الذمة، وله قول آخر أن التفليس لا يوجب حلول المؤجل بخلاف الموت، والفرق عنده على هذا القول أن الذمة في الموت خربت خرابا لا يُرجى بعده أن تُعمَّرَ، وفي المفلس ترجى عمارتها بعد ذلك. انتهى. وقد علل اللخمي حلول دينه بقوله: لأن تعجيله إنما هو لخوف أن لا يكون له عند الأجل شيء، وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (84) في تأليفه (85) الموضوع في الفروق المذهبية في فَرق كتاب الحجر والتفليس منه ما نصه: //20// وإنما كان البائع إسوة الغرماء في الموت ولا سبيل له إلى السلعة، وفي الفلس بالخيار، مع أن الذمة قد خربت فيهما، لأنَّ ذمة المبتاع إذا فلس قائمة موجودة يرجع إليها سائر الغرماء ولا يبطل حقهم رأسًا لرجاء عمارتها، ولا كذلك إذا مات، لأنه قد بطلت ذمته بكل وجه، فلم يجز أن يجعل صاحب السلعة أولى لأنه يبطل حق سائر الغرماء، وقد وجب النظر للفريقين جميعًا، فوجب أن يتساووا في أملاكه. (86) انتهى المراد منه. وتصحيحُ كلام الشهاب بحمل أولِه على مطلق الذمة وآخرِه على الذمة الكاملة، فيندفع التعارض الواقع في كلامه، في غاية البعد (87) عن المقام، وفحوى الكلام، وإن كان له وجه صحة وسَوغُ قبولٍ في نفسه، لأن للسيد (88) تسلطا على ما في ذمة العبد بالإسقاط والإبطال فلا يتبع به حينئذ وإن عتق، وكذلك السلطان كما سبق، ولِمَا

---

84 - كذا ضبطه ابن خلكان في ترجمة محمد بن تومرت المعروف بالمصلح القائم بدعوة الموحدين، وهو خلاف ما يوجد كثيرا بخط من يوثق به من إثبات ألف بعد الواو وإهمال السين الثانية، فانظر ذلك. مؤلف.

ونص ما في وفيات الأعيان ج5 ص55: (والونشريسي: بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة، هذه النسبة إلى ونشريس، وهي بليدة بإفريقية من أعمال بجاية بين باجة وقسطنطينة المغرب.انتهى.

85 - سماه "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، وهو تأليف حسن. من خط التماق.

86 - انظر ص571 من كتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" للونشريسي.

87 - جملة "في غاية البعد..." خبرٌ للمبتدإ السابق "وتصحيحُ"، كما أشار إليه الناسخ.

88 - تحليل لوجه الصحة. مؤلف.

حصل في ذمة المفلس من الاختلال المذكور، فصارت ذمة كل منهما غير كاملة بهذا الاعتبار فصح نفيها عنهما، والمراد نفي كمالها، غير أن هذا بعيد عن مقام التعريف والتوقيف، الذي هو مقصود ذلك الكتاب المنيف.

المسألة الثالثة

في الفرق بين الذمة وأهلية المعاملة والتصرف

أما الذمة فقد عرفت معناها، وأما أهلية التصرف فقال الشهاب: حقيقتها قَبُولٌ يُقَدِّرُهُ الشرع فِي الْمَحَلِّ، وَسَبَبُه عِنْدَنَا التَّمْيِيزُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ التميزُ مَعَ التَّكْلِيفِ، فالصبيان المميزون عندنا لهم أهلية التصرف، ولذلك (89) يصح بيعهم وشراؤهم وينعقد وإن كان اللزوم موقوفا على إجازة الولي، وعند الشافعي لا ينعقد أصلا وإن أذن الولي. قال (90): وَهَذَا الْقَبُولُ الَّذِي هُوَ أَهْلِيَّةُ المعاملة لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَنَا الْإِبَاحَةُ، فَإِنَّ الْفُضُولِيَّ لَهُ هذه الأَهْلِيَّةُ (91) مع أن تَصَرُّفَه حَرَامٌ، وَلِلْمَالِكِ إمْضَاءُ تصرُّفِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ آخَرَ وتنفيذُ ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عقده قَابِلٌ لِلاعتِبَارِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ كَتَصَرُّفِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ إنَّها (92) قَدْ تُوجَدُ فِيما لَا يَثْبُتُ بالذِّمَمِ كالنكاح ونحوه، لِتَصرُّف الْأَوْلِيَاءِ فيمن لهم عليه الولاية //21// ففارقت الذمة وإن كان كل منهما معنًى مقدراً في المحل من هذا الوجه، ومن جهة أنه لا إلزام فيها ولا التزام، بخلاف الذمة، ومن حيث السببُ أيضا، فإن الذمة يشترط فيها التكليف بلا خلاف، بخلافها ففي اشتراطه فيها خلاف كما سبق، فهما إذا حقيقتان متغايرتان خلافا لما توهمَته جماعةٌ من اتحادهما، فإذا قلنا زيد له ذمة، فمعناه عندهم أنه أهل لأن يُعامل ويتصرف. وتحقيق التغاير بينهما أن أهلية التصرف توجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان، بينهما العموم والخصوص الوجهي كالحيوان والأبيض، فتوجد الأهلية المذكورة فقط في الصبيان المميزين عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل، خلافا للشافعي كما سبق، ولا ذمة لهم عند الجميع لفقد شرطها الذي هو التكليف، وتوجد الذمة وحدها في العبيد فإنهم محجور عليهم لحق السادات وإن قلنا إنهم يملكون، فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سدا لذريعة إفساد مالِهم وحقُّ السادات متعلِّق به، ولو جنوا جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذممهم إذا عتقوا طولبوا بها، وكذا المفلس له ذمة عامة بخلاف أهلية تصرفه فإنها خاصة، وذلك أنه محجور عليه في المال الذي حازه عليه الحاكم، ليس له أن يتصرف فيه، وله أهلية التصرف في مال استدانه من قوم آخرين أو ورثه أو وُهب

---

89 - في مخ1 "وكذلك"، وفي مخ2 "ولذلك".

90 - أي الشهاب. مؤلف.

91 - في صحة بيع الفضولي وتوقف لزومه على إجازة المالك وعدم صحته أصلا قولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره، والمشهور الأول وعليه اقتصر خليل في المختصر، وانظر ثمرة الخلاف في التوضيح، وعلى الصحة هل هو حرام كما قال الشهاب هنا وهو مقتضى كلام عياض في التنبيهات، أو جائز وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، وانظر الفرق 184، قال الحطاب: والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد وما يُعلم من حال المالك أنه الأصلح له. انتهى. مؤلف.

92 - أي أهلية التصرف، كما في عبارة الفروق التي نقل عنها المؤلف بالمعنى. انظر فروق القرافي ج3 ص233

له، فقد اختصت أهلية تصرفه ببعض الأموال، وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع، ويجتمعان في حق الحر البالغ الرشيد، فإن له أهليةَ التصرف وله ذمة.
هذا حاصل كلام الشهاب في الفرق بين الحقيقتين المذكورتين وبيان النسبة بينهما.
فأما ما ذكره من انفراد أهلية المعاملة عن الذمة في الصبيان المميّزين، وفي معناهُم السفهاءُ البالغون، فمبني على ما قدمنا عنه من انتفاء الذمة عنهم، وفيه ما علمت، فالحق اجتماعهما فيهم، وكذا ما ذكره من انفراد الذمة عنها في العبيد والمفلسين غير ظاهر أيضا، إذ كيف يُثبِت الأهليةَ المذكورة للصبيان المميزين وينفيها //22// عن العبيد البالغين وهم فيما يظهر أولى بها منهم لمشاركتهم لهم في التمييز وزيادتهم عليهم بالتكليف، فقد يوافق على ثبوتها لهم من لا يوافق على ثبوتها للصبيان كالشافعي. وقوله في بيان ذلك: "فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات...الخ" غير منتج للمطلوب لأن عدم الجواز لا يلزم منه عدم الصحة الذي هو منتج للمطلوب، وأيضا كيف ينفيها عنهم وقد قال بعدُ أن سببها عندنا التمييز وعند الشافعي التمييز مع التكليف، وأنه لا يُشترَط عندنا فيها الإباحة، إلى أن قال: "كتصرف العبد بغير إذن سيده" كما سبق نقله، مشبها له بعقد الفضولي الذي هو صحيح إلا أنه غير لازم، لتعلق حق الغير به، وكل هذا مما يقتضي ثبوتها لهم، وهل هذا إلا تناقض، وثبوتها لهم هو الحق الذي لا شك فيه، إذ ثمرتها كما سبق مجرد صحة العقد، وعقودهم صحيحة بدلالة النصوص الشائعة الصريحة، وإن كان لزومها متوقفا على إجازة السادات لما ذكره، كغيره، من تعلق الحق لهم بها. ومحاولة بعض شيوخنا توجيه ما ذكره من التفرقة بين الصبيان والعبيد في الأهلية المذكورة بقوله: إن العبد غير مالك ([93]) لأن ملكه غير تام بخلاف الصبي فهو مالك، فالعبد لما كان لا يملك كان تصرفه فيما تحت يده كالمُودَع المتصرف في الأمانة على وجه الخيانة، وكالشاري إذا تصرف في الشيء المسروق، فضَعُف تصرُّفُه فجُعل كَلاً تصرُّف، بخلاف الصبي، لَمَّا كان مالكا كانَ تصرفُه تصرفَ المالكين لا تصرفَ الخائنين لمال الغير وأهلِ الفضول، فاعتُدَّ به من أجل ذلك ولم يُعتَدَّ بتصرف العبد لما ذُكر وإن كان مميِّزا. انتهى. غيرُ ([94]) تامَّةٍ لأن غاية العبد على توجيهه إن سُلِّم أن يكون كالفضولي ([95]) من مودَع وسارق وغيرِهما، وقد أثبت ([96]) للفضولي الأهليةَ كما سبق، مع ما في تصحيح النفي المذكور من مخالفة صرائح النصوص الدالة على خلافه، وكذا المفلسُ لا يصح نفيُ ما ذكر من الأهلية عنه حتى في المال الذي حازه الحاكم، لأن تصرفه

---

93 - في إطلاق أنه غير مالك مع قوله بعده: "لأن ملكه غير تام" مسامحةٌ، قال الرجراجي في كتاب المأذون من شرحه على المدونة: ينبغي أن تعلم أن العبد وإن قلنا نحن معاشر المالكية إنه يملك على الحقيقة فإنه ممنوع من التصرف في ماله، لأن ملكه ينقص عن ملك الأحرار للرق، إذ لا يصح للمالك التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف: البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد. انتهى. مؤلف.

94 - خبر لقوله فيما سبق: "محاولةُ".

95 - تأمل جعل الفضولي جنسا للمودَع والسارق وغيرها ففيه من المسامحة أشد مما (...) به شيخه أعلاه، فانظره. التماق

96 - أي الشهاب. مؤلف.

فيه بعد الحجر صحيح وإن كان موقفا على //23// نظر من له النظر في ذلك من الحاكم أو الغرماء، خلافا لما يوهمه ([97]) كلام ابن عبد السلام من عدم صحته، ولذلك أنكر ابن عرفة الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في معاملته بقوله: وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة، ورابعها بما يبقى لا بما يذهب، وقال: من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب، وكُلُّ المذهبِ على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاءً، وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب، فالله تعالى أعلم من أين أتى هذا الرجل بهذه الأقوال. انتهى. وقال ابن شاس: وأما ما كان منه، أي من المفلس من المعاوضات المالية بغير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء، وعليه اقتصر اللخمي والمازري. انتهى. انظر التوفيق بين كلامي ابن عرفة وابن شاس في كل من شرحي ([98]) الأجهوري وتلميذه الزرقاني على المختصر.

<u>**فتحصل**</u> من هذا أن الحق والتحرير في النسبة بين الذمة وأهلية المعاملة باعتبار المعروض هو التساوي أو العموم والخصوص بإطلاق، والأعم هو الذمة بناء على ما سبق من الخلاف في غير المميز من صبي ومجنون، هل لا ذمة له أو له ذمة؟ وأن ما اعتقدته الجماعة المذكورة قريب من الصواب، بخلاف ما اختاره الشهاب، وقد أضرب ابن الشاط صفحا عما في كلام الشهاب في هذه المسألة والتي قبلها من الإشكال مع أنه أمر واضح، وأغفل التعرض لما بين كلامه فيهما من التعارض مع أنه جلي لائح، وقد عُلِم من عادته معه أنه يناقشه على النقير والقطمير، ويبحث معه في الجليل والحقير، إن هذا لشيء عجاب، ولكن شائبة النقصان، من لوازم الإنسان، وليس ينبغي اتصافٌ بالكمال، إلا لربنا الكبير المتعال، وإلا فهو من ذوي التحقيق

---

97 - [قال] الأجهوري في قول المختصر: (فمنع من تصرف مالي لا في ذمته) ما نصه: ثم إن قوله منع لا يقتضي فساد تصرفه، وقال التتائي ما نصه: ابن عبد السلام: المذهب منع صحة معاملته، ولذلك حُجر عليه، ولو كان يصح بيعه وشراؤه لما كان للحجر عليه فائدة. وقال ابن عرفة: المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء، وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب. انتهى. فلو قال المصنف بوقف تصرفه المالي على نظر الحاكم لوَفَّى بهذا. انتهى كلام الأجهوري. وما نسب لابن عبد السلام من منع صحة معاملته ليس بصريح في كلامه ولكنه ظاهره والمتبادر منه كما يُعلم بمراجعة ما نقله عنه ابن غازي في حاشيته، ولذلك عبرنا في الأصل بـ "ما يوهمه"، على أنه وقع في نسخ شرح ابن عبد السلام هنا اختلاف كما يقع في نقل التوضيح عنه وكما يعلمه الواقف عليهما، وظاهر سياق كلام الأجهوري لكلام ابن عرفة عقب ما نقله عن ابن عبد السلام المخالف له، أن ابن عرفة قصد تعقب كلام ابن عبد السلام المذكور وليس كذلك، وإنما ذكر ذلك الكلام في سياق الاعتراض عن ابن الحاجب في حكاية تلك الأقوال التي ذكرناها في الأصل بعدُ حسبما نقلنا عنه، وأما كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له ابن عرفة برد ولا قبول، فكأنه عنده على الصواب وإلا لم يغفله كما يُعلم من عادته، فانظر ذلك. مؤلف.

98 - إنما أحيل على الشرحين المذكورين معا لأن في كل منهما توقيفا غير ما في الآخر. مؤلف.

والإتقان، وممن لا يختلف في جلالة منصبه إثنان، وكيف وقد قال بَلَدِيُّهُ الحافظُ الرحال أبو عبد الله محمد بن رُشَيد الفهري السبتي: ما رأيت عالما بالمغرب إلا رجلين، ابن البناء بمراكش وابن الشاط بسبتة، وبهذا الإغفال وأمثاله يُعلم أن ما //24// حكاه ([99]) ابن غازي عن شيخه الأستاذ أبي عبد الله الصغير، من أنه كان يحكي عن شيخه أبي عبد الله العكرمي أنه قال: قال لي الشيخ الصالح الزاهد الورع أبو حفص عمر الرجراجي: "عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط"، إنما هو في الجملة وباعتبار الغالب، كما لا يخفى على ذي الفهم الثاقب، إذ كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ([100])، وكذا البقوري ([101]) نقل في اختصاره كلام شيخه الشهاب بكماله، ولم يتعرض لما ذكرنا من تدافعه وإشكاله، وما ذكرناه هو ما لاح لنا فيه وظهر، وقد جعلناه بالتقييد عرضة للنظر، فليتأمله بإنصاف من طاب خِيمُه ([102])، وسلم من داء الحسد أديمه، ولا يُستبعَد عروض الوهم للأكابر، كما هو شأن أهل التقليد الرديء والجمود الظاهر، فليس الخطأ بعيب على الراسخ في العلم، ولا بقادح في من عرف بجودة النظر وثقوب الفهم، (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما).

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ولو كان، حاشى المصطفى، فائقَ النُّبْل

المسألة الرابعة:
في أن الذمة وأهل المعاملة، هل هما من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف؟

اعلم أولا أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الخطاب المتعلق بحكم من الأحكام الخمسة، الوجوبُ والتحريمُ والندبُ والكراهةُ والإباحةُ، وكان أصله أن لا يقال إلا على ما فيه كلفة، وذلك الحرامُ والواجبُ، إذ لم توجد الكلفة إلا فيهما لأجل

99 - حكى ذلك في باب القضاء من حاشيته على المختصر، وحكاه أيضا في تأليفه المسمى بمذاكرة السيد أبي إسحاق بن يحيى، في حكم الماء المنسوب للمحيا، بمخالفةٍ مَّا لما في الحاشية، وما هنا لفظ الحاشية. اهـ من طرة الأصل بغير خط المؤلف. صح من خط التماق.

100 - معنى هذا لابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه السيوطي في آخر أنموذج اللبيب ولفظه: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل كلام يؤخذ من قَوْلِه ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. ونسبه المقري في القسم الرابع من كتاب "عمل من طب لمن حب" للإمام مالك فقال: مالك: كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب هذا القبر انتهى. وبما في هذا الأنموذج يعلم أن مالكا مسبوق به. اهـ من خط صاحب الطرة قبله أي أعلاه. صح من خط التماق.

101 - محمد بن إبراهيم بن محمد أبي عبد الله البقوري. وبقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس. توفي سنة 707هـ. انظر الديباج المذهب.

102 - الخِيم: السجية والطبع. الأصل.

الحمل على الفعل أو على الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة منه لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ، غير أنه أُطلق على الجميع على سبيل التغليب اصطلاحا، وأن خطاب الوضع هو الخطاب بنصب الأسباب: كالزوال ورؤية الهلال، ونصب الشروط: كالطهارة في الصلاة والحول في الزكاة، ونصب الموانع: كالحيض المانع من الصلاة والقتل المانع من الإرث، ونصب المقادير الشرعية: وهي إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، كتقدير النجاسة الموجودة //25// في حكم العدم في صورة الضرورة التي يعسر الاحتراز منها فيها، أو المعدوم حكم الموجود كتقدير وجود الملك لمن قال لغيره: "اعتق عبدك عني"، فأعتقه ليثبت به الولاء وتحصل الكفارة به عنه إن كان في كظهار، مع أنه لا ملك، وكتقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث، مع القطع بعدم ملكه لها حال حياته، هذا ملخص كلام الشهاب في الفرق السادس والعشرين باختصار. وقد اعترض ابن الشاط مثاليه الأخيرين فقال في الأول منهما: لا حاجة إلى تقدير الملك في هذه المسألة، فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه، وقال في الثاني: ما قاله من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح، بل الصحيح أنه يملك الديتين تحقيقا عند إنفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه، ولا مانع من ذلك، وإنما يحتاج إلى تقدير الملك في دية العبد لتعذر تحققه، بكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء، وذلك إنما يكون بعد موته، والميت لا يملك انتهى. وكذا البقوري قد اعترضهما أيضا مع مخالفة لكلام بن الشاط في الثاني منهما، وحاصل اعتراضه أنه لا حاجة لتقدير الملك في شيء منهما، بل ورَّث ([103]) الشرعُ ورثة المقتول خطأ من ديةٍ ما ملكها قط، كما جعل لمالك العبد أن يعتقه على الغير من غير تملك سابق له لا تحقيقا ولا تقديرا انتهى، فتأمله. فإذا عُلِم هذا فالذمةُ وأهلية التصرف، قال الشهاب: الذي يظهر لي وأجزم به أنهما من خطاب الوضع دون خطاب التكليف، وأنهما راجعان إلى التقادير الشرعية التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، وهما من القسم الثاني الذي هو إعطاء المعدوم حكم الموجود فإنه لا شيء في المحل من الصفات الوجودية كالألوان ونحوها، وإنما هي نسب خاصة يقدرها الشرع موجودة عند وجود سببها، والنِّسب لا وجود لها. قال ابن الشاط ما قاله من أنهما من خطاب الوضع هو الظاهر، وما قاله من أنهما من التقادير الشرعية فيه نظر، وكذلك //26// ما قاله من أن النِّسَب أمور سلبية فيه نظر انتهى. أما الأول فلعل وجهه أن التقادير الشرعية، لِما فيها من إعطاء الشيءِ حكمَ ضده الذي هو خلاف الأصل، لا يصار إليها ويقال بها في شيء إلا إذا تعين ذلك وجها، ولم يوجد سواه طريقا، وأما إذا لم يتعين وأمكن غيره فلا، تمسكا بالأصل ما أمكن، وهنا أمكن ذلك بادِّعاء أن الذمةَ وأهليةَ المعاملة نفسُ القبول المذكور، والقبول ليس تقديريا بل هو تحقيقي وإن كان اعتباريا، على أن الشهاب فسر أهلية المعاملة بنفس القبول لها، فجعلُها مع ذلك من التقادير الشرعية فيه ما لا يخفى، ولذا اختار ابن الشاط في

---

103 - في شرح الجامع للمُنوي رحمه الله: قال بعضهم: حكمة إيجاب الدية أن المقتول يقوم كالشاكي الذي يمشي إلى السلطان مستعديا على من ظلمه، فجعل الدية كالإحسان لولي الدم لعل ذلك الشاكي إذا بلغه إحسانه لذوي قرابته يمسك عنه فلا يطالب عند الله الحكم العدل بدمه. انتهى بلفظه. صح من خط التماق.

الذمة أنها القبول لما ذكر كما سبق، خلافَ تفسيرِ الشهاب لها والله أعلم. وأما الثاني فلم يظهر لي وجهه، فإن المعلوم في النِّسب والإضافات أنها أمور اعتبارية لاوجودية على الأصح، خلافا للحكماء كما في آخر جمع الجوامع لابن السبكي، ومن أطلق عليها أنها موجودة فباعتبار أنها ليست عدم شيء كما قال الجلال المحلي، لا أنها موصوفة بالوجود الخارجي، ولذلك قال الوانوغي في قول المدونة أن السَّلم رُخصة مستثنًى من بيعِ ما ليس عندك، ما نصه: فإن قيل: لا نسلم أنه بيع ما ليس عنده، لأن متعلقه الذمة وهي أمر وجودي، والمقرر في الأمر الوجودي وجودي، قلنا: الذمة أمر إضافي لا وجود له في الخارج. انتهى. وإن كانت مناقشته في التعبير سَلبيَّةَ فهو غير واقع في كلامه، على أنه إذا فُهم المقصودُ فلا مقاشحة في العبارة، فانظر ذلك. هذا خلاصة ما للشهاب وابن الشاط في هذا المبحث وما عليهما، بحسن اختصار وتهذيب، وبديع تفصيل وترتيب.

اللاحقة:
في مسايرة السؤال المرفوع إليَّ في المسألة

قول كاتبه بعد صدر الافتتاح: نطلب من سيادتكم إيضاح حد ابن عرفة للذمة، فقد أشكل علي، وزاده شرح الرصاع له إشكالا، وذكر بعض كلام الرصاع من غير بيان وجه إشكاله، ثم قال: وللرصاع غير هذا في شرح هذا الحد مما لم أفهمه.
جوابه ما تضمَّنه المقصدُ //27// الأول، فإن فيه ما طلب وزيادة. وقوله وقد أشكل علي أيضا بحث اليزناسني مع ابن عرفة من جهة أن ما ذُكر من الصلاة وما معها إنما هو مما يتقرر في الذمة ويتعلق بها، وحد ابن عرفة إنما هو المتعلق بالفتح ولا تعرض فيه للمكسور، ولو بحث بأن الذمة المذكورة لا تصلح لأن تعمر بالصلاة مثلا اتجه، وفي الإطلاق في الزكاة نظر، جوابه أن بحث اليزناسني في غاية الوضوح، واستشكاله ([104]) بما ذكر في غاية البعد عن الصواب والنزوح، وذلك أن ابن عرفة قصر المتعلق بالذمة المتقرر فيها على المتمول، حيث أضاف الملك الذي فسرها به إليه وأخرج ما عداه، فاقتضى كلامه أنه لا يتعلق بها ولا يتقرر فيها ما ليس بمتمول أصلا، وقول العلماء المذكور في الصلاة ونحوها مخالف له قطعا، فقوله: الصلاة وما معها متعلق بالكسر، والحد للمتعلق بالفتح، ولا تَعرُّض فيه للمكسور، إنكارٌ للمحسوس الذي هو في غاية الظهور، فإن المتمول المذكور فيه قيداً للملك هو المتعلق بالكسر، وبه خرجت الصلاة ونحوها حتى ورد البحث، فيا للعجب!

ومن يقل للمسك أين الشذا كذبه في الحال من شمَّا

---

[104] ـ لعل هذا إنما سرى للسائل من قول الرصاع: معنى ملك متمول أي استحقاق تصرف في متمول، وقد نقلت عبارته في السؤال، وهي مبنى الإشكال، وهو أيضا مقتضى كلام الأبي الذي بحث فيه، فتأمله. وأما على أن "ملك" بمنزلة الظرف و"متمول" مظروفه، كما قرره المجيب حفظه الله، فالأمر كما قال، والله أعلم. من خط السائل يعني التماق، صح من غير خطه.
لقائل أن يقول: مبنى الإشكال في السؤال على أن متمول في الحد راجع لما يملكه ذو الذمة مما يرجى خلاص ما تقرر فيها منه، كما قد يقتضيه كلام الرصاع، وقد نقل عباراته السائل والمجيب، وكما صرح به الأبي فيما بحث معه فيه المجيب حفظه الله، فراجع كلامهما ولابد. وعلى ما قرره المجيب من أن متمول واقع على ما في الذمة، وما يتقرر فيها وأنه بمنزلة مظروف أضيف إليه ظرفه الذي عبر عنه بملك مجازا، فالأمر كما قال، وانظر أي المحلين هو الصحيح، وما يقتضيه قول ابن عرفة: "فخرج ما أمكن حصوله...الخ" وما قاله فيه الرصاع مما لم يظهر للمجيب معناه، كل هذا ونحوه مبني على ما ذكر أولا، فليحرر، وبه يعلم أن الحد على ذلك المبنى لا تعرض فيه للمتعلق المكسور، ولا إنكار لمحسوس في غاية الظهور، فتأمله. كاتبه السائل وفقه الله من خطه. يعني التماق.

وقوله: في الإطلاق في الزكاة نظر، صحيحٌ، وقد قدمنا ذلك في المقصد الأول، غير أن تعبيره بالإطلاق غير سديد ([105]) لاقتضائه أن بعض أنواع الزكاة مسلمُ الورود على الحد، مع أنه لا يَرِدُ شيءٌ منها عليه، إذ جميعها متمول، فهو شامل لجملتها.
وقوله وهل يمكن أن يقال: لنا ذمتان، ذمة معاملة وهي المحدودة، وذمة عبادة ولم يتعرضوا لحدها، جوابه أن ذلك ممكن كما قدمناه بتوجيهه في الجواب الثاني عن بحث اليزناسني المذكور، والنسبة بين الذمتين معلومة مما ذكرناه في شروط المعاملة، لأن ذمة العبادة معلوم أن شرطها التكليف، فلا تثبت لغير المكلف كالصبي، وتثبت للمكلف رشيدا كان أو لا. وذمة المعاملة شرطها عند بعضٍ التمييزُ لا غير، وعند بعضٍ آخرَ لا شرط لها على ما حققناه فيما سبق، فللصبي ذمة وفاقا لابن الشاط، //28// وخلافا لصريح نفي الشهاب لها عنه، وأحرى منه السفيه البالغ، وللعبد أيضا ذمةٌ، خلافا لمقتضى عَدِّ الشهابِ ومن قلده مِن شروطها عدمَ الحِجر، وأحرى منه المفلس، كما تقدم بسط ذلك كله.
وقولُه: وأشكل علي كلام القرافي في الفرق الثالث والثمانين والمائة من غير مَا وجهٍ، أكثرَ مما أشكل علي كلام ابن عرفة، ولم يبين ما أشكل منه عليه، جوابُه ما تضمنه المقصد الثاني، فقد أتينا فيه بمبلغ العلم ومنتهى الطاقة.

جُهدَ مُقِلٍّ جاد بالذي وَجَد ومن بذل المجهود حُقَّ له العُذر

وقوله: وقد نقل كلام القرافي بتصحيفٍ حَذَفَ بعضَ حَدِّهِ سيدي محمد ميارة في شرح التحفة، وأداه ذلك إلى جعل منظوم ابن عاصمٍ كلامَ بن الشاط، وليس كذلك، نقول في جوابه: اعلم أن التغيير الواقع في نقل كلام القرافي في تعريف الذمة بزيادة غير المحجور بعد المكلف ونقصٍ، واللزوم بعد الالتزام، أصله كما سبق في السابقة للمنجور في شرحه لقواعد الزقاق في شرح قول الناظم: "هل يتعين الذي في الذمة؟"، وإياه تبع ميارة، فإنه قلده في جميع ما نقل من كلام القرافي وابن الشاط وابن عبد السلام وابن عرفة، وأتى في ذلك كله بلفظه كما يعلم بالوقوف عليه فالدرك على المتبوع في هذا الأمر، على أنه لا كبير ضرر في ذلك التغيير حتى ينتقد به عليه لعدم إخلاله بالمعنى المراد، بل هو وافٍ به مع الاختصار، وذلك أنه أدمج شرط ذي الذمة في تعريفها مكتفيا بعدم الحجر عن الشرطين الآخرين لتضمنه لهما، ولتقدم أولهما في الحد كما فعل المقري، وحذَفَ المعطوف على الالتزام لاستلزام المعطوف عليه له، فإنَّ كلَّ قابلٍ للالتزام قابلٌ لِلُّزوم، أي الإلزام من غير نزاع، ولا عكس، كما يؤخذ مما سبق عن ابن الشاط. نعم على ميارة وحده دَرْكٌ في أمرين آخرين، أحدهما: جَعلُه كلامَ التحفة عقدا لكلام ابن الشاط وليس كذلك، كما سبق في السابقة، وثانيهما: نسبةُ ما نقله من قوله: "والذمة أمر تقديري" إلى قوله: "الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه"، الذي نظمه بقوله:

---

105 - قصد السائل أن الزكاة لها استعمالان: باعتبار العبارة وباعتبار المالية، أي المُخرَج للفقراء الذين يترفقون به، فكلاهما يقال فيه إنه في ذمة صاحبه، كالصلاة في الأول والمال الدين في الثاني، ولا شك أن السياق في كلام اليزناسني هو في الزكاة من حيث العبادة، فهو مقيد للإطلاق المذكور والله أعلم. من خط التماق.

والشرح للذمة أمر قدرا ... الأبيات الثلاثة،
للحطاب، مع أنه لابن //29// عبد السلام برمته، وإنما الحطاب ناقل له فقط مع التصريح بنسبته لقائله، وكأنه توهم أن كلامَ ابن عبد السلام المنقولَ في الحطاب قد تم عند قوله: "ولا صفة لها" كما نقله هو قبلُ، لاقتصار المنجور على ذلك القدر من كلام ابن عبد السلام تبعا لابن عرفة في اقتصاره عليه أيضا، فتوهم ميارة أن ما بعده كلَّه كلامُ الحطاب وليس كذلك، فإن الجميعَ كلامُ ابن عبد السلام، غيرَ أنَّ ما قبلَ قولِه: "وإنما شرطوا ذلك فيه...الخ" منقولٌ باللفظ، ومن قوله: "وإنما شرطوا" إلى قوله: "واعترض ابن عرفة" منقولٌ بالمعنى، كما يُعلمُ بالوقوف عليه في أصله، ولولا طوله لجلبناه، حتى يتبين للناظر ما ذكرناه.

وهنا انتهى بنا الغرض فيما أردناه، وتم المقصَد الذي قصدناه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وهو المسؤول سبحانه في القبول بمحض فضله، والتوفيق لما يحب ويرضاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع من اقتدى بهداه.

وقلت في غرض الاعتذار عن مَطْلِ السائل، وبيان الغرض الباعث على الخوض في هذه المسائل:

فهذا جوابي عن غريمي ([106]) سؤالكم   أتى قاضيا للدين من بعد ما مطلِ
وما ذاك من عُسرٍ فلله نِعمةٌ   على عبده تَتْرى برغم أبي جهل ([107])
ولكن لِما تَدريه من كُنْه حالتي   من الضعف والسقم المزاحم للشُّغْل ([108])
وفترةِ عزمِ المرء حينا فربما   مضت بَرهةٌ ([109]) والنفسُ خامدةُ الشّعل
ولا سيما في ذا الزمان الذي غدت   نوازله كالقطر أو كحصا الرمل
فلفَّقْتُه شيئا فشيئا محاولا   لإتقانه صنعا فجاء على مَهل
ولا عتب إذ وفّى بمضمون سؤلكم   وطابقه ما طابق النعل للنعل
فشأن خطير القَدرِ عِزَّةُ نيله   ولا بد دون الشَّهد من إبر النحل

---

106 - في مخ2 "غريِم".
107 - فيه تلميح لقول القائل:
ولن تبصري شخصا يسمى محمدا   من الناس إلا مبتلا بأبي جهل
مؤلف.
108 - بضم الشين وفتحها. مؤلف.
109 - البَرهَةُ، وتُضَمُّ: الزَّمانُ الطَّويلُ، أو أعَمُّ. مؤلف.

فشد عليه الكَفَّ ضَنًّا [110] فإنه ... على مشرع التحقيق حام بما يُمْلي

ولم أدر هل فازت يداه بغرفة ... تبرد من أحشائه غلة الجهد

أو انقلبت كفاه صفرا فإن يكن ... فلا عجبٌ فالطيش يَعرِض للنبل //30//

وتَنبُو لدى الضرب الصوارمُ في الوَغى ... وتَكبو جيادُ الخيل في المَوطِئ السَّهل

ومن ذا الذي تُرضى سجياه كلها ... وإن كان، حاشى المصطفى، فائقَ النبل

وقد سامَ نفسا بالفضيحة من غدا ... يجاري جيادَ السبق جهلا على الرِّجل

ولكنني أبديت ما لاح للحجا ... ليُقبل أو يُلقى لدى مَطرح الزبل

وَرُبَّتَمَا يا صاح أنهضُ هِمَّة ... فجاءت بما يغني ويغني ذوي العقل

وخوطِبْتُ من تلقائها عن توهم ... بِأطْرِقْ كَرَا [111] إن المحل لَذُو أهل [112]

ولله مني الحمد في كل حالة ... فمِن فضله قد خاض في مثل ذا مثلي

وما كنتُ لولا فضله ونواله ... أَجيل بهذا الفَحْصِ [113] خيلي ولا رَجلي

وأزكى صلاةٍ مَعْ سلامٍ يَحُفُّها ... على أحمد المختار مَعْ سائر الرسل

وآله والصحب الكرام ومن ... غدا على نهجهم مِن قادة العلم والفضل

وأستغفر الله العظيم لكل ما ... أسأت به في القصد والقول والفعل

وأسأله أن يمنح العبد توبةً ... وختما بحسنى إنَّ ذا منتهى السؤْل

كمل نسخه بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، زوال منتصف رمضان 1132 من نسخة المؤلف نفعنا الله به التي قابلها وأقرأها

---

110 - مقتضى القاموس أو صريحه أنه بالكسر، ومقتضى قول ابن (...): (والظن في الإنسان إحدى التهم ... وهكذا ضَنّ البخيل فاعلمِ)
أنه بالفتح، فانظر ذلك. مؤلف.
وفي لسان العرب: ابن سيده: ضَنِنْتُ بالشيء أَضَنُّ، وهي اللغة العالية، وضَنَنْتُ أَضِنُّ ضَنّاً وضِنّاً وضِنَّةً ومَضَنَّة ومَضِنَّة وضَنانة بَخِلْت به، وهو ضَنين به. انتهى
والبيت منسوب لابن قتيبة في مجلة لغة العرب العراقية مجلد 7 ص461، غير أنه يبدو في المخطوط "ابن مال" والله أعلم.

111 - يقال: (أَطرِقْ كرا، إن النعامة في القرى) ومعناه: اسكت يا حقير حتى يتكلم الأجلاء. والكرا: الكروان، وهو طائر صغير.
112 - ولا ضير فالمقصود تحقيق مبحث على وجهه من أي شخص له أهل، أي متأهل له فلا إيطاء بل الجناس التام المتماثل. مؤلف.
113 - على امش المخوط: أي المرج.

الطلبةَ، وبعضُها مكتوب بخطه، وبعضٌ بخط الغير إلا أنه اعتنى بها كثيرا أو حشى عليها بما هو منسوب في هوامش هذه النسخة إليه، فليُعتمد ذلك. قاله كاتبه السائل عن المسألة المتكلم فيها، محمد بن أحمد التماق، غفر الله له انتهى.

تمت كتابته من النسخة المشار لها أعلاه، بخط من ذكر أعلاه، أصلا وطررا إلا ما قل جدا من الطرر للغير، حسبما هو مشار إليه حيثما ذكر، وسطر بحمد الله والصلاة على رسول الله في 08 شعبان الأبرك عام (...) على يد أفقر الخلق إلى الله علال بن عبد الله الفاسي كان الله له وليا بمنه وكرمه، آمين.

كان الفراغ من هذه النسخة الرقمية عند أذان مغرب يوم الخميس
19 رمضان الأبرك عام 1446هـ الموافق 20 مارس 2025م
نفع الله بها، آمين. والحمد لله رب العالمين.